المكتبة الأزهرية

مخطوطة

إصلاح ابن الصلاح

المؤلف

مغلطاي بن قليج بن عبدالله (مغلطاي)

ملاحظات

من كتب محمد بن خالد العنابي

وتوفي ليلة الاحد سلخ رمضان سنة اثنين وعشرين وستمائة وصلى في اياه
على الدولة بدمشق والسلطان ظهير بل وتولى جلال الدين
يوسف ولبس لباس الغزو من مشهد علي ٥ وتوفي الظاهر
آتابك ٥ وملك بدر الدين لولو والغارت التتر على بلاد خراسان
وبلغوا الى العراق وجرد عسكرا الى الخوارزمية وتوفي الظاهر
ابو نصر محمد ملك تسعة اشهر واثني عشر يوما وتوفي ابنه
المستنصر ابو جعفر منصور ملك ستة عشر سنة وعشرة اشهر وثلاثة
ايام وتوفي سنة اربعين وستمائة في الاحرم وتوفي ابنه
قتلت التتار ٥ وقتل جلال الدين خوارزم شاه بنصب وعظم
ابن التتار ٥ وفي خلعه زرنده ٥ وتوفي مظفر الدين صاحب اربل
وتوفي ابنه المستعصم ابو احمد عبد الله ملك خمس عشرة سنة
وسبعة اشهر وعشرين يوما وقتله التتار سنة ست وخمسين وستمائة
واخربوا اكثر بلاد الاسلام لسوء تدبيره وكثرة من اعلقه
خاذل الدين وزيره واستولى هولاكو على البلاد واظهر
في الارض الفساد ٥ وخربت مدينة السلام ٥ بل معقل الاسلام ٥
بغداد ٥ فلوه شاهدا الاسود ثم تغرا لبكى عليهم
لاعلى اياد ٥ ٥

٥ فلما اوحل بعداك المصطفى بردوا منارهم بعد معاد ٥
٥ اهل الرصافة والعراق وواسط والكرخ والانبار والاجاد ٥

٥ ملكوا البلاد ومن عليها عنوة من ماطن اوراج او غالك ٥
٥ حرب الرياح على محل ديارهم فلما ثاروا على معاد ٥
٥ واري الغيم وكل ما يلقى به يوما بحيرا بلى وتناد ٥

الحمد لله وحده وصلواته على سيد المرسلين
محمد خاتم النبيين وآله وصحبه اجمعين
وقع من نظمها محمد موسى الدميري في يوم الاربعاء حادي عشر
المحرم سنة خمس وسبعين وسبعمائة حامدا ومصليا

الزلجي بضم الزاي المهملة وفتح اللام
قلت وفتح الزاي وسكون اللام نسبة
الى زلجة بلدة بالصعيد

قوله
ولم يفصل ما بين الخبر
وصرفه وعطفه
ان يقول وهبتها
بعلوه وصرفه

قال الغزالي في الاحياء في كتاب
عجائب القلب وروي عن ابي امامة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
ان ابليس لما انزل الى الارض قال يا رب انزلتني
الى الارض وجعلتني رجيما فاجعل لي بيتا قال الحمام
قال فاجعل لي مجلسا قال الاسواق ومجامع الطرق
قال فاجعل لي طعاما قال ما لم يذكر اسم الله عليه
اجعل لي شرابا قال كل مسكر قال فاجعل لي
المزامير قال اجعل لي قرآنا قال الشعر قال فاجعل لي
كتابا قال الوشم قال فاجعل لي حديثا قال الكذب
قال اجعل لي المصايد قال النساء

الحمد لله اللهم صل وسلم على نبي التوبة محمد

مرحبا وأهلا وسهلا بك عندنا مرحبا
وهو الشبعة في القلب واليكاروك عندنا
أهلا ثانيين يهم بكاوحشة مناوك عندنا
سهولة في ذلك كله إلا يتشتر علينا اهم
من إحياء في كتاب آداب الأخوة والألفة

قال الغزالي رحمه الله تعالى في الإحياء في كتاب
آداب الأخوة والألفة وقيل في معنى التواضع
وترويه الفضل للإخوان تزال العزاز لله له
يرى ذلك للفضل لا لنفسه وجانب صداقة من
لا تزال على الاصرار يرى الفضل له وقال ابن
كم من صديق عرفته بصديق صار أخطر من
الصديق العتيق وكم فوق إنسانه في طريق صار
عندي هو الصديق الحقيق اهم كلامه بلفظه

والغالب على الناس الاستحياء
بالتفتيش اهم كلامه

اصلاح كتاب ابن الصلاح

للشيخ الإمام العلامة الحافظ
الشيخ علاء الدين
مغلطاي

رحمه الله

قال الغزالي في الإحياء في كتاب الحلال والحرام
بعد كلام وفي التفتيش والسؤال
واقتسامه فذكر في المحور الذي
ليس له علامة على تحريمه فأقول ليس
له أن يسأله بل كان يتورع ويترك من
جوفه الا ما يزيل عن نفسه هو شر حسن
فليتلطف في الترك وإن كان لا يترك له
بغير سؤال إذ السؤال إيذاء وهتك
وهو حرام بلا شك وإن قيل العلة بناء
لعله تعالى ري وأنت تسأل حرام لعرفنا
يطعم فلعل ماله حلال وليس له
إيذاء مسلم بما قد يحرم في كثير من
محور حرام والغالب على الناس

بسم الله الرحمن الرحيم • صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
الحمد لله رب العالمين • والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه
صلاة دائمة الى يوم الدين • **اما بعد** فانه تكرر سؤال الرجاعيه
من قراءة على كتاب العلامة فريد دهره ووحيد عصره تقي الدين
الصلاح • الامام الفقيه الشافعي رحمه الله وعفر له • في تعليق
يتضمن بيدا اما عسى فائدة عليه • وتقييدات اهملها الدرسه
فلست اذكرها لهم حال قراءته وارادوا جمعها في مجموع يرجعون اليه
ويعتمدون حال الدرس عليه • وانا استوفيهم لفراغ شرح
البخاري المسمى بالتلويح فلما يسر الله تعالى بانجازه
السؤال متعلقة هذه الرجاجات على سبيل الاختصار والايجاز
وسميتها كتاب ابن الصلاح واسأل الله العظيم ان ينفعنا به
ومن قرأه او حفظه او نظر فيه انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير
وهو حسبنا ونعم الوكيل **قال الشيخ رحمه الله في خطبة كتابه**
وذكر اصحاب الحديث وانهم لم يزالوا في انقراض • ولم يزل امر الدراسة
في اخذ به الحال الى ان صار اهله اناهم شرذمة معدودة قليلة العدد •
قد ضعفت العدد • لا تغني على الاغلب في تحمله باكثر من
سماعه عقلا • ولا تعتني في تقييده باكثر من كتابه
عطلا • مطرحين علومه التي هي اجل قدره • متباعدين
معارفه التي هي افخم امره • انتهى كلامه • وهو يقتضي ان

من اتصف بهذه الصفات يعد من اهل الحديث • وليس كذلك
لما رويناه في كتاب ادب الاملاء والاستملاء للسمعاني رحمه الله تعالى
ان ابا القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي المعروف بابن
بنت منيع حال سألته وانا عبد الله احمد بن حنبل ان يكتب له كتابا
الى سويد بن سعيد الحدثاني فكتب هذا رجل يكتب الحديث
فقال يا ابا عبد الله لو تلت من اهل الحديث فقال انا اهل الحديث عندنا
من يستعمل الحديث فهذا اذا ترى احد حمل قد يتين من اهل الحديث
ذكر ابن الصلاح بعد اهل الحديث موصوفين بالمعرفة والعلم وهو
ينتظر للاول فينتظر **قال الشيخ الاولى اعلم علمك الله واياك**
ان ما يسمى هو عرجية اذا السنة الزهراء انه يدعو النفس ان يقع لما رويناه
في كتاب ابي عيسى الترمذي في حديث ابي رهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه **قال الترمذي** حديث حسن صحيح **قال**
ان الحديث عند اهله يقسم الى صحيح وحسن وضعيف اشهد كر الشيخ رحمه الله
في هذا الكتاب فرتوع الحسن ان ظاهره او رجحه مع الصحيح فلان ينبغي له
ان يحترز عنه هنا **قال** الحديث الصحيح هو المسند الذي يتصل
اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه • ولا
يكون شاذا ولا معللا انتهى الصحيح ينتفي اصوله
قال الشيخ ما رواه العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه
على صفة عدالة الراوي في الاتصال مع اليقظة فمن لم يقبل
بهذا او الى الغير فهو
الصحيح ينتفي

المرسل بهم زاد في ذكر ان يكون مسندا او زاد اصحاب الحديث ان لا
يكون شاذا او لا معللا وفي هذا نظر فان مذهب الفقهاء كثيرا
من العلل التي يعلل بها اهل الحديث لا يجري على اصول الفقهاء ويقتضي
ذكر حدوا الصحيح بانه المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل
الضابط الى منتهاه ان سلم احد ارادا العلل التي لا تجري على
اصول الفقهاء التي ليست قادحة واما القادحة فهي تجري على
اصولهم ولم يحترز ابن الصلاح عنها حتى يحد الصحيح لكنه ذكره بعده
وكان ذكره هنا اولى والتحديد الذي حده ابن الصلاح انه
مجمع عليه لان كل صحيح هذا احد التعذر لان من لا يشترط بعض
هذه الشروط لا يخص الصحيح في هذه الاوصاف ومن شرط الحد عند
الفقهاء الا يوجد ان يكون جامعا مانعا فهذا الوجه ان
الحاكم ذكر في باب الدخول ان احمد بن حنبل قال صح من الحديث
سبعمائة الف حديث وكسر وهذا
الغني يعني ابا زرعة يحفظ سبعمائة الف حديث فهذا ان الحاكم
ذكر ان الصحيح من الحديث ينقسم الى عشرة اقسام خمسة منها على
مختلف فيها والاول اختيار البخاري ومسلم وهو الوجه الاول
من الصحيح الذي رويته عن العالي المشهور راويا بيانا عن التابعي
وتابع التابعي كذلك الى احد الشيخين والاحاديث للرواية بهذه
الشريطة لا يبلغ عددها عشرة الاحاد القسم الثاني

من الصحيح المتفق عليه الصحيح بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط
الى المنتهى الذي ليس له الا راو واحد الثالث من الصحيح المتفق عليه
اخبار جماعة من التابعين الذين ليس لهم الا راو واحد الرابع
من الصحيح المتفق عليه هذه الاحاديث الافراد الغرائب التي يرويها
الثقات العدول يرويها ثقة من الثقات وليس لها طرق محدودة
في الكتب الخامس من الصحيح المتفق عليه احاديث جماعة من الابناء عن
آبائهم عن اجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن اجدادهم بها لا
واما الاقسام الخمسة المختلف في صحتها فالاول المرسل
فانه صحيح عند جماعة اهل الكوفة الثاني رواية المدلسين اذا لم
يذكروا سماعهم وهي صحيحة عند جماعة ممن ذكرناهم الثالث خبر يرويه
ثقة من الثقات عن امام من ائمة المسلمين فيسنده ثم يرويه عنه
جماعة من الثقات فيرسلونه الرابع رواية محدث صحيح السماع
صحيح الاب معروف السماع ظاهر العدالة غير انه لا يعرف ما يحدث به
ولا يحفظه كما كثير محدثي زماننا فان هذا القسم صحيح عند اكثر اهل الطرق
واما ابو حنيفة ومالك فلا يريان الحجة به الخامس رواية المبتدعة
والخوارج الا الدعاة فان رواياتهم عند اكثر اهل الحديث مقبولة اذا
كانوا فيها صادقين قال الحاكم فقد ذكرنا وجوه صحة الحديث على عشر انواع
على اختلاف من اهله فيه لئلا يتوهم متوهم انه ليس بصحيح من الحديث
الا ما اخرجه البخاري ومسلم قال ابن الصلاح وبهذه الاوصاف

احترازا عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة
قادحة وما في رواته نوع جرح فهذا هو الحد الذي حكم له بالصحة
بلا خلاف بين أهل الحديث ٥ وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث
لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط
بعض هذه الأوصاف التي هذه رتبة رطرحه من حيث وجود
الأوصاف فيه يعني الأوصاف المتعددة من إرسال وانقطاع وتعضل
وشذوذ وشبهها ثم ما رفعه وقفه سوى المتفق عليه ومختلف
فيه مما سبق ذكره وهو ضعيف المتفق عليه ما بدأ أحد، والمختلف فيه
ما ذكرناه ولا نا لا نعلم أحدا من أيمة هذا الشأن قال إن (ن) ذ
والمنقطع والمعضل صحيح بل ولا من أكثرها وقد وجدنا الترمذي عبر
بالجود عن الصحة فالراجح أن الطيبي من جامعه هذا حديث حسن
فالراجح أن العراقي يرى الإرسال عن الحكم لإسناد واحد منه
الإجماع على الإطلاق على أن جماعة من أيمة الحديث خاضوا غمرة ذلك
فاضطربت أقوالهم وروينا عن أحمد بن حنبل وروينا عن
الفلاس أنه قال الراجح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي
وفيما رويناه عن ابن معين أنه قال أجودها الأعمش عن إبراهيم
عن علقمة عن عبد الله وروينا عن أبي بكر الأثرم أنه قال الراجح الأسانيد
كلها الزهري عن سالم عن أبيه وروينا عن البخاري

أنه قال أجود الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر لأنه وجد رطرحه
من حيث أن هذا إنما هو بالنسبة إلى صحة الإسناد لا ذكر الصحابي
الذي روى الأسانيد المطلقة وقد أطلق ذلك أبو عبد الله الحاكم
بقوله لا أكاد أن يسقط الحكم بأجود الأسانيد لصحابي واحد فمثال أن
أجود الأسانيد أهل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي وذكر
أسانيد الصديق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عنه وأجود
أسانيد عمر الزهري عن سالم عن أبيه عن جده وأجود أسانيد أبي
هريرة الزهري عن سعيد المسيب عنه ٥ ولعبد الله بن عمر مالك عن نافع عنه
ولعائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها والزهري عن عروة عنها ولا
مسعود الثوري عن منصور عن إبراهيم عن يزيد النخعي عن علقمة عنه
ولأنس مالك ٥ مالك عن الزهري عنه ٥ وأجود أسانيد المكثرين سعيد بن
عنه عن عمرو بن دينار عن جابر ٥ وأجود أسانيد المكيين معمر عن همام
منبه عن أبي هريرة ٥ وأجود أسانيد المصريين الليث عن
يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر ٥ وأجود أسانيد
الشاميين الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي أمامة ٥ وأجود أسانيد
اليمانيين معمر عن أيوب بن طاوس عن أبيه ٥ وأجود
أسانيد الجزاريين سفيان الثوري وأفقه عن عبد الله بن يزيد عن أبيه
ثم ذكر بعد هذا الوهن أسانيد الحكاية وتبعه على هذا أبو نعيم
وغيره وأما أبو بكر أحمد بن عمرو البزار فذكر في مسنده

معرفة المتصل والموقوف قال الرابع الخامس هو الاحاديث المعللة التي
اجمع اهل الحديث على تعليلها كالحديث الذي يرويه الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر والذي
عن سالم عن ابيه عن النبي ﷺ من رواية مالك وابن عيينة ومعمر والزبيدي وعقيل
والاوزاعي ما لم يحلف فيه ما ذكرناه فان الاختلاف في مثل هذا الى هو لا
توقفت عنه ومثل الزهري عن سعيد عن ابي هريرة الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال ابن الصلاح في بني الامام ابو منصور البغدادي فكر بعض
البخاري في الصحيح الاسناد مالك عن نافع عن ابن عمر ان اجل الامة
ان من عدا مالكا واجمع ما جاء لكان الحديث على انه لم يكن في الرواة
اضبط من مالك اجلد من ابن ابي ذئب قال الخليلي هو لا يعلمان هو
ما قلتني وابن وهب اوثق رواه مالك بالسبب الى المدينة لا الى
اشياخه وان رطبا الى الحلاله فسلمه قوله لكن يخدش وهذا
انما رواه ابن جسنه عن مالك فنادى الدارقطني قال ابن الصلاح
واذا وجدنا فيما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد
ولم نجده في واحد الصحيحين ولا منصوصا على صحته بشيء من مصنفات ائمة
الحديث المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته فقد تعذر
بمن هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد ابن
صلاحه وهو عين ما قيد به النسبة الى المحدث واما النسبة الى
الفقه فنعم لان الذي يطلق عليه اسم المحدث في عرف المحدثين ان
يكون كاتبا وقرأ وسمع ودعى ورحل الى الدنيا والقرى وحصل
اصولا وعلق فروعا من كتب السنن والعلل والتواريخ التي يدرب
من الف تصنيف فاذا كان كذلك فلا ينكر له ذلك واما
اذا كان على راسه طيلسان وفي رجله نعلان وصحف امرا من
امر اهذا الزمان ملولو ومرجان او ثياب ذات الوان
محفل تدريس حديث فالافك والبهتان وجعل نفسه
ملعبة للصبيان لا يفهم ما يمر عليه من جزء ولا ديوان فهذا
لا يطلق عليه اسم محدث بل ولا انسان فانه اجل حرام مع الجاهل
استحله خرج من دين الاسلام قال الحارثي رحمه الله تعالى
اول شرائط الراوي المحتج بروايته اذا ثبت عدالته ان يكون معروفا
عند اهل العلم بطلب الحديث وشرف نفسه بطلبه وان يكون
ضبطه ماخوذا عن اهل الاتقان والضبط
ما عرفه الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه ائمة الحديث في مصنفاتهم
المعتمدة المشهورة التي يومن فيها تسلمها من التغيير والتحريف
ابهى حكم امام معتمد على رايه ورايه ورايه دون على اشياء
من صحيح وحسن وليست كذلك قال ابو الاسود الدولي
سلوني ما شئتم الا الغيب وقيل هاتوا احتراما لهم تحققوا
بثبت ذلك كثير من تعاطى الاسماء في الكتاب المسمى
بالسلوح وكتاب الاعلام فان فيهما من هذا النوع ما لو جرد لكان
تصنيفا على حدته وقوله اول من صنف الصحيح البخاري وسلم

وصاحب الكتاب
كان في المدينة
السماع سمعت
عن
رايت في بعض
الكتب عن
حماد بن ابي حنيفة
عن ابي حنيفة
عن مالك
انه سمع
عبد الله بن الفضل انه سمع
عن نافع
عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه عن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
والبكر تستاذن في نفسها
ذكر ابو عبد الله بن محمد

العنعنة منه الى
وشهرته

اصولا

غير جيد وان كان صدوقا قبل عنه لان مالكا رحمه الله ملا احاديث المجروحين
ضد الصحيح قبله وزياده احمد حنبل مع البخاري وملا هما الدارمي
وسبين معنى قولنا وكتاب هدبة وليس لقائل ان يقول
لعله اراد الصحيح المجرد لان كتابه المدونة البراغ والمطبوع
والمسطع والله وغيرهم ذكر لوجود مثل ذكره في البخاري
قاله وروى عن البخاري انه قال ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما
صح وتركت من الصحاح كحال الطوال انتهى قال ذكره والذي
رواه به شروط الائمة الخمسة للبخاري عنه لم اخرج وهذا
الكتاب الا الصحيح وما تركت من الصحاح اكثر فسطره وذكر ان مسلما
قال انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه قال النووي اراد انه لم يضع فيه
الا الاحاديث التي وجدها بشروط الصحيح المجمع عليها بينهم
راجعة في بعض التواريخ الى هذا ولا يضر الان ذكره
انه اراد اجماع اربعة من الحفاظ احمد حنبل ويحيى يحيى البصري
وعثمان بن ابي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني قال
ثم ان ابا عبد الله رحمه الله الحاكم قال ما يقوله البخاري ومسلم فيما يتبين
من الحديث يعني في كتابيهما ولقائل ان يقول ليس ذلك
بالعام فان المستدرك للحاكم كثير مما فاتهما
على شرطهما الامر يترك على انه لم يتبين من الصحيح
المجمع عليه الا اليسير جدا اذ اراد عليه وقوله اذ الصلاح

قال الحافظ
ابن حجر في مقدمة فتح الباري
بعد ذكره وقوله قبل انتهى الى قول ابن الصلاح
تحرير

عن البخاري وهو هذا الحط مما ادخر صحيح هذا وبين
ان مراد البخاري بما استدرك الحاكم ليس على شرطهما الا افراد عن
الائمة الذين جيد وهذا اصطلاح ما اصطلح عليه احد من
اهل الحديث وهو ما كان له اصل ورجع اليه الا ما اجتمعت
عليه الجماعات التي حددها وابن اعلم وليس لقائل ان يقول
لو كان لم يثبت الا صول الستة الا اليسير البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي والقزويني ما استقيناه
وابن حبان في صحيحهم متداخله فلا يبلغ اضافتهم
الى مائة الف وذكر المستدرك للحاكم موضوع منه لم قال
وبعاره في حكمه صحيح ان حبان ابى وهو كلام لم يطرد
كما ان حبان ولا اطلع على شرطه ولا على شروط
الجماعة منها ان حبان فشرطه ان الراوي يكون ثقة غير
مدلس سمع ممن فوقه وسمع منه الاخذ عنه والحديث
ليس بمرسل ولا منقطع واما الحاكم فشرطه
ان يخرج احاديث جماعة ممن خرج لهم السكان قال
لما اخرج الناسخ والسيرة ولا بد كما من نقل كلام ابن الصلاح
والوعد في هذا وجلة من استدرك عليه انما استدرك
عليه بان هذا الشيخ ليس موجودا في كتاب البخاري مثلا او
مسلم وشبه هذا مما لا يرد عليه لما ذكرناه عنه

وان وجد فيها احاديث اخرجها الحاكم فليس بأول مرد وجد
فلكل فيه هذا الحاكم على جلالته به استدرك عليه عدة احاديث
له فيها عذر وفي بعضها لا عذر له او تقول مثل كتابا هذا على ان فيها
احاديث صحيحة لم يوجد فيها شرائط الاجماع فاذا كان هذا
فلا اراد عليها بوجه فالمستخرجات على الصحيحين
وهكذا ما اخرجه المؤلفون سالما نقائهم المستقلة كالسنن
الكبرى للبيهقي وشرح السنة للبغوي وغيرها مما لم يلتزم اخراج الحاكم
او مسلم فلا يستفيد بذلك اكثر من ان البخاري او مسلما اخرج اصل
الحديث مع احتمال ان يكون بينهما تفاوت في اللفظ وربما كان زيادة
في بعض المتون اسهى كلامه ولم يعبأ على هذا الامام من تعقبه لان الحاكم
المستدركات تتسامح لهم في الاتيان بغرائب وليس لما هذا ان فلا يجوز لما قابل ولا يحتمل
كان البيهقي مثلا اخرج الحديث للاحتجاج له او على شرطه وهو لم يلتزم
هو الصحة وبقول اخرجه البخاري فيتجشم اذا اراد الحاكم البخاري او يسبر
ولم يخرجوا به ولو وقف على هذا لوجدت تلك اللفظة صعبة لا تحصى
له فيها وهذا عذر لا يجوز بعده. قال واجمع من الصحيحين
للحميدي مشتمل على زيادة نيف وثمانين لبعض الاحاديث وربما نزل من
غير تغير ما وجده فيه عن الصحيحين او احدهما وهو مخطئ لكونه من
تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين اسهى
الزيادات التي في كتاب الحميدي معزوة له اكثرها ليست محفوظة

بلفظ الشيخين او احدهما فالناقل الذي لا يمين يكون مجنونا او لا
يدري ما يكتب او يكون ضنينا بحتما هذا الكلام معه ايضا قال
واما الذي حذف من مبتدأ اسناده واحدا او اكثر او اغلب
ما وقع في كتاب البخاري ومسلم قليل جدا وفي
بعضه نظر اسهى وهذا يحتاج الى ثبت اركان ارادة النسبة
الى كتاب البخاري مجيدة لكنه اطلق في موضع البعض وان اراد القلة
من حيث هي بغير مسلم فان الحافظ رشيد الدين ذكر في دلك
مواضع ليست بالقليلة ولعلها تقرب من ستين موضعا
وزاد عليه كاتبها اضعافا اخر يقرب منه والله اعلم وذكر
ابن الصلاح ان ما قال عنه البخاري ويذكر عن فلان اخذ عنه
ونحو ذلك ليس كذلك فان البخاري قال في اول كتاب
الحجامة وقال الحجاج بن منهال ثنا جرير عن منصور فذكر حديث
الرجل الذي كان به جراح فقتل نفسه ثم انه خرجه بعد في
اخبار بني اسرائيل فقال ثنا محمد قال ثنا الحجاج بن منهال ثنا جرير بن
منصور الى آخره فذكر الحديث بسنده ومتنه ولم يقل عنه بواسطة
وهذا يقوي ما ذهب اليه ابن الصلاح في حديث المعازف قال
وينبغي ان يقول ما كان كذلك ونحوه بلفظة فيه جزم وهكذا
كل من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا قال ابن عباس وقال مجاهد كذا قال النبي وروى ابو هريرة

نحتنا
بالتاء الفوقية
الهتاف الخالد
الخالص

كذا وكذا وما اشبه ذلك من العبارات وكل ذلك حكم منه على من ذكر
عنه بانه قد مات وذكر ورواه وان سمي احدا طلاق وذكر الا اذا صح
عنده وذكر عنه انه قد رأينا البخاري قد حالف وذكر فذكر
شيئا مجزوما به وهو صحيح عنده مات وكتاب التوحيد من صحيحه بمات
وله حل وعلا وكان عرشه على الماء اثر حدث الى يومنا هذا الذي فيه
ان الناس يعرقون يوم القيمة فاذا انا موسى وقال الماحشون
عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي سلمة عن ابي هريرة ما ذكر
ثم ان ابا عبد الله البخاري رد نفسه على نفسه فذكر حديث الماحشون
هذا في احاديث الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه عن ابن الصلاح عن
الاوزاعي عن ابي سلمة عن ابي هريرة لا ذكر فيه لابي سلمة وكذا رواه مسلم
في صحيحه وابو عبد الرحمن النسائي حتى قال ابو مسعود الدمشقي وذكر
كلام البخاري انا نعرف هذا عن الماحشون عن عبد الله بن الفضل
عن الاعرج لا عن ابي سلمة هذا لا نرى ذكر شيئا مجزوما به وهو
صحيح عنده قال وانا لم نزل في لقطة جزم وحكم مثل
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او روى عن فلان كذا او في الباب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فهذا وما اشبهه من الالفاظ
ليس بشيء منه في حكم منه بصحة ذلك عمن ذكر عنه لان مثل
هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف احيانا على ما تقدم
وصفه بطرقه وانما عذره هذا القول لانا وجدنا البخاري

نفسه استعمل هذه الالفاظ في الحديث الصحيح عنده وغيره ما موضع
وقال الشيخ فاذا رجع هذا من غير سلف او قاسه على الحديث
الضعيف وكل ذلك لا يغني عن الحق شيئا قال البخاري في الصلاة
وذكر عن ابي موسى فاستاك بسواك في فيه على لسانه على الصلاة
للعشاء كذا ذكره على رأي ابن الصلاح ثم رضا في عامة ما رأيت
للشيخ وهو عنده متصل صحيح ذكره بعد في باب فضل العشاء فقال
حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى
فذكر ما ذكره الا انه اختصره وذكر عن ابن الصلاح انه على شرط
مسلم في المتون صدقة ذكره كذلك بمعناه وهو حديث صحيح متصل
في طول دبر رجل عبدا ليس له مال غير ساعة صلى الله عليه وسلم
بيع المدبر في الدين وقاله ابن بطال وابو محمد الاستيلي
وغيرهما وقال في الطب وذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الرقى ساعة اللدوغ كذا ذكره انه غير ضار وهو صحيح متصل عنده
ورواه عن سيدان بن مضارب عن ابي مشعر البهراني احدى
عبيد الله بن الاخنس عن ابي مليكة عنه هذا بالنسبة الى
البخاري وصححه اما من كتابه الصحيح واما ما كان بالنسبة الى الصحيح
عنده وضعيفه مواضع ذكره مهما في باب الصلاة وروى
عن علي وابن المسيب وطاوس وفلان فذكر عن ابن عباس وذكر
تابعيا لا يعلم عنهم محمدا ذكر ساعة ما رأيت من شيخ كابه

وقد ثبت في كتاب التلويح ان هذه التعاليق بعضها صحيح على شرطه
وبعضها حسن الاسناد وبعضها ضعيف يدل على ان
ذلك عند البخاري ليس على منهج واحد لانه تارة يصحح وتارة
يضعف بحسب اختلال عنده، وما ادى اليه اجتهاده، وابن الصلاح
يلتزمه بما لم يلتزمه به صحيح ٥ وقد اورد في باب اللباس
وروى ضمنه عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو حديث رواه الدارقطني عن رجال جرح لهم البخاري في صحيحه
على سبيل الاحتجاج وقد وصلها ابو نعيم الحافظ في مستخرجه
عن التعليق بالمرسل بما قال البخاري عقب ان رواه سليم
ابن حيان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكره شاهدا لما ترجم به اخرجه البخاري في آخر
سطر من سند ابن الصلاح وسمية معلما قال في الحاجة ما نصه ال
النسبة على اصله باعتبار ذلك قلت لها صحيح اخرجه البخاري ومسلم
جميعا الى الان سبق له هذا ان يكون اول ما صحح اخرجه
النسائي البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وهذا القسم الخ صحيح بوصف من كلام ابن
محمد وقد افردته بالتصنيف سماه بسمنة الدر المنظوم من كلام المعصوم
المصطفى المبعوث صلى الله عليه وسلم وجملته فرخ ٥ آخر
بسمنة الدر المنظوم من كلام المعصوم
بالالوكة

هو الذي

هو الذي نقول فيه اهل الحديث صحيح متفق عليه مطلوب ذلك وعنوان
اتفاق البخاري ومسلم لان اتفاق الامة عليه لازم من ذلك
وحاصل معه لان اتفاق الامة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول
وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري
واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد الا الظن
وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن
قد يخطئ ايضا بان ابعد اللام هذا القول على ان العلامة
قد قيدت ان المقتر له يريد ان الامة اذا تلقت حديثا افاد
الظن القطع بصحته وهو مذهب رديء واضح ان اراد كل الامة فهو
امر لا يتحقق فساده وان اراد الامة الذين وجدوا بعد وضع الاثنين
كبعض الامة لا كلها لا سيما على قول اهل الظاهر حاشاهم ٥ لا
يعدون الاجماع الذي هو خاصة وذلك الشيعة وان عنا
لا نعتبر خلافهم على ما هو المشهور من قول العلماء وان اراد كل
حديث فيها تلقي بالقبول فمزيفه الناس غير مستقيم لان
جماعة من الحفاظ تكلموا على بعض احاديثهما واصابوا فيما تكلموا
فيها احاديث متعارضة لا يمكن الجمع بينها والقطع لا يقع
مع التعارض ثم انا نقول ايضا التلقي بالقبول ليس بمجرد قال
الناس اصلنا ان الامة اذا تلقت حديثا واجمعوا على
العمل به هل يفيد القطع او الظن فذهب اهل السنة انه

بعيد الظن مالم يتواتر انتهى واما قول ابن الصلاح طاهر المعنى
في كتاب صفة التصوف وذكر الصحيح اجمع المسلمون على ما اخرجوه
او ما كان على سرطه فلا ادري معناه وقال ابو بكر محمد الطيب
الباقلاني في كتابه الانتصار ما اثبتناه كلام وان ثبت الحجة في
العلم بان ما تتوله الواحد والاثنان والنفر لم يسمعوه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتواتر الخبر عنه بذلك
واستفاضته وانتشاره فالدليل على وجه يقطع العذر
قال ابن الصلاح في اثناء شرطه سوى احرف يسيرة يكاد يقطع
اهل النقد بانها لم ترو الا وهي معروفة عند اهل هذا الشان
انتهى هذه الاحرف اشار اليها ليس فيها ما يخل
به الحديث مثل قال به ما صول لجمعه متفرد
بروايات متنوعة انتهى كلامه وهو امر متعذر لا يعلمنا
اليوم بشيء ملكت عمرو كله في مقابلة كتاب البخاري ما صول متفرده
وروايات متنوعة كما اشار الله اليه قلت سوى متى يتسع
للانسان هذا الزمان ويعوز الى مقابلة ما رووه من المصنفات
التي تقارب الالف ومن الذي مارس هذا عرف من علماء هذا الشان
وكاد ان يكون رأي العين واتهم قليلة لكنها بين اوراقه تذكرهم
هذا على سبيل الاستحباب لا على الوجوب ولنرجع الى الحديث
وما رووه من الالاف والمئين لعلم ان كثيرا منه تتوهم ولا سيما مقابلة

يلحق عالمه

نعوها

وقال الحافظ العراقي في شرح الفيته
ابن الصلاح في قسم الحسن حيث ذكر نسخ
تخالف في قوله حسن او حسن صحيح
بعضها معللا عن بعضها فكيف بالشرط المتعذر
الخطابي قال هو ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله وعليه الاكثر
انه يزيد بالحسن ان لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا
يكون الحديث شاذا او يروى من غير وجه نحو ذلك وقال بعض الناس
الحديث الذي فيه ضعف محتمل هو الحسن عند مالك وقد امعنت النظر
في كلام الخطابي جامعا بين اطراف كلامه ملاحظا مواقع استعمالهم
فتحرر لي صفة مخصصة الحسن وبيان احرفها هو الذي لا خلوا
رواته اسناده من مستور لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا
كثير الخطاء ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا سيء الحفظ مفسق
عما تفرد من الحديث وقد عرف بان روى مثله او نحوه من وجه
اخر فخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي يدل
هذا ان ينزل الراوي من المشهورين بالصدق
غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح وهو مع ذلك يرتفع عن حال
من يعد ما ينفرد به منكرا او يعتبر ذلك هذا مع سلامة الحديث
من ان يكون مع هذا شاذا او منكرا وعلى هذا ينزل كلام
الخطابي هذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق من كلام من بلغنا كلامه
في ذلك وكان الزهري وكثير احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع
الاخر بهذا وهو كما قال في بعض الامثلة
وشبه الماوردي الحسن بالصحيح وادى ذلك ان كلام الخطابي

والترمذي واحد ودلك ان قول الخطابي ما عرف مخرجه هو كقول
الترمذي وروي نحوه من غير وجه وقول الخطابي اشتهرت
رجاله يعني بالسلامة من وصمة الكذب لا يحمل على غير هذا وهو
كقول الترمذي ولا يكون في اسناده من يتهم بالكذب كما قيد به
الترمذي ولا يكون شاذا لاحاجة الى ذكره لان الشاذ ينافي غيره
فلم يحتج الى قيده وكرره بلفظ متباين ولم يسق له مالا ول اشكال في
مآله وتهويلات ابن الصلاح لاحاجة اليها جملة لانه جمع ذلك
طويلا بلا معنى وضيع ما يحمل قول الخطابي على غير صناعة الحديث
والتعريف لدخول الصحيح في حد الحسن واما ما قيل ان الحسن
يحتج به فعند اكثر لان الحسن ان وجدت فيه الصفات التي
تحل الارجات التي يجب معها القبول او لا فان وجدت فهو صحيح
وان لم يوجد فلا يجوز الاحتجاج به وان سمي حسنا اللهم الا ان يقيد
الصفات التي يجب معها قبول الرواية بها مراتب ودرجات
فاعلاها صحيح وذلك اذا سلمت رواتها هو الذي يسمى حسنا
وحينئذ يرجع الامر الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا في الحقيقة والامر
الاصطلاح وبهذا لكن من اراد هذه الطريقة فعليه ان يعتبر
ما سماه اهل الحديث حسنا ويجمع جميع الصفات التي يحتج
معها بقبول الرواية بذلك الاحاديث واما المناحي الذي
اشار اليه ابن الصلاح فيجب ان يكون اما الفتح او الجوري

فانه

فانه ذكر هذا المعنى عند ذكر الموضوعات والله اعلم ثم اني رأيت
عن يعبر بالحسن عن احاديث التعريف والمنكر رويناه في كتاب
ادب الاملاء للسمعاني انه قال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون
اذا اجتمعوا ان يخرج الرجل احسن ما عنده قال عمي النخعي بالاحسن
الغريب لان الغريب غير مألوف ويستحسن اكثر من المشهور
المعروف وانما يعتبرون عن المناكير بهذه العبارة ولهذا
قال شعبة بن الحجاج وقيل له مالك لا تروي عن عبد الملك بن ابي
سليمان وهو حسن الحديث قال ترك حسنه قررت قال ابن الصلاح
الحسن يتقاصر عن الصحيح في ان الصحيح من شرطه ان يكون جميع رواته قد
ثبتت عدالتهم وضبطهم واتقانهم اما لنقل العدل الضابط او طرق الاسناد
انتهى وقد اشكل قوله وحد الصحيح وان يروه العدل الضابط
الى آخره للاتقان فان كان الاتقان شرطا في ذلك ينبغي ان يلحق به
ولو قدرنا شرطا فان رجال الشيخين لا يوجد فيهم فرد هذه
الشروط جميعها اللهم الا ان يكون في النزر اليسير وهذا
يعرف بالممارسة قال لعل الباعث للفهم بعلة انا نجد احاديث
محكوما بصحتها مع كونها مدونة في كتب من وجد بعده
مثل جرير الاديان من الراس ونحوه فهلا جعلتم ذلك وامثاله
من نوع الحسن لان بعض ذلك يعضد بعضا وجوابه
انه ليس كل ضعف مزول بجبره من وجوه اخر حديث الاذنان من الراس

صحيح واطن ابن الصلاح رؤاه من رواية ابي امامة ورأى قول
البيهقي والحسن الكرر وي حديث الاذنان من الراس سائيد
ضعف اشهرها حديث شهر عن ابي امامة وهو معلل او من
حديث ابي هريرة او من حديث سلمة بن قيس الاشجعي او من حديث
ابن عمر او من حديث ابي موسى وعلم من مجموع طرقه قول
البيهقي ولو روي حديث عبد الله بن زيد الذي رواه البخاري ومسلم
او حاتم بن حبان من حديث عبد الله بن عباس الصحيح وكتاب ابن العطار
لا دعن كما غاية الاذعان ولرجع اليهما ولم يلتفت الى
قول غيرهما قوله ومن ثم ضعف ابن دقيق العيد قول من
كالذي يشاء من كذب الراوي او يكون الحديث شاذا فيه
نظر من حيث ان الطريق التي وردت وفيها شذوذ او كذب
اذا وردت من طريق لا شذوذ فيها ولا كذاب الجزم ولم
ينظر حينئذ الى هذا الكذاب ولا الى الشذوذ ويبقى النظر
مقصورا على الطريق السالمة منهما وكلام الشيخ معناه
لا يخفى وهو خلاف ما عليه المحدثون قال كاتبه الراجي ما علل به
معرفة الحديث الحسن وقد الذي نوه به ابن الصلاح بقوله شبيه
شبيه بالصحيح الذي اكثر من يحسن الاحاديث جدا وفي
مواضع كثيرة جمع في حديث واحد بين الحسن والصحيح
وليوعل الطوسي صحح ابن حام الرازي جمع في به الاحكام

من الحسن والصحيح او الغرابة اثر كل حديث فلا ادري هل الترمذي
حد احدهذه او ابو علي وكلاهما وعض واحد وبعقوب متقدم
عليهما فلا خصوصية على هذا للكتاب الترمذي قال ومن مظانه
يعني الحسن سنن ابي داود وروينا عنه انه ما ذكر فيه الصحيح وما
شبهه ويقاربه وروينا عنه ما معناه انه ما سكت عليه فهو صالح
احج ما عداه مما ذكر انتهى وقال ما كان في كتابي من حديث شديد
وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها احج من
بعض انتهى ابو داود لم يلتفظ بلفظ الحسن كما ذكر في رسالته
التي روينا ها عنه ولا ادري ذكر عنه ابن الصلاح فليس ينبغي
ان يعتمد ابن الصلاح او غيره ان يقولوا ابا داود ما لم يقله ولا يتوهم
من قوله انها الى ما ذكر حديث على العين وعلى الله قال رأيت
ابا داود أدخل هذا الحديث في سننه ولا اراه وضعيف الا
وهو صحيح عنده بهذا كما ترى مشى على قول ابي داود والصحيح ذكر
الحسن بعد قال ولبس لاحد ان يقول ان مراد ابي داود بالذي شبه
الصحيح هو الحسن لانه قال بعده وما يقاربه فالذي يقاربه اشبه
اشبه فانا لا نعرفه ولا هو بينه قال وما حاله صاحب
المصابيح من تسميم احاديثه الى نوعي الصحاح والحسان مرادا
بالصحاح ما ورد في احد الصحيحين او فيهما وبالحسان ما اورده
ابو داود والترمذي وامثالهما في تصانيفهم هذا اصطلاح لا عرف

ولیس الحسن عند اهل الحدیث عبارة عن ذلک وهذه الکتب تشتمل
علی حسن وعرجون انتهی ٥ البغوی رحمه الله تعالی بین فی
المصابیح اصطلاحهم ولا مشاحة فی الاصطلاح فانه قال اردت
بالصحیح ما حکم بصحته علماء الحدیث بالحسن ما اورده ابوداود
وابوعیسی وعرفا مالم یکن فی ما کان منها من ضعف او عرفنا اشرت
الیه واعرضت عن ذکر ما کان منکرا او موضوعا علما انه بعد ذلک
بین للصحیح والحسن والغریب وعرفنا محلی ما یرد علیه یسمی
علی هذا اوکان الشیخ رای صحة ما فی المصابیح لیس فیها
ما ذکرناه واعتمدها ولیس جیدا الا من حیث جعله علما
لذکر ما یقابله الباب بعده اصل وعدة رواة ما یحتاج
ساغ له هنا ان یعتمد علی نسخة الشیخ ٥

٥ لانه عز حلق وباق مسلمه عار علیک اذا علمت عظیم
وروح ما ذکرناه ان عالما یسمع المصابیح کما ذکرناه وفی بعضها
ما ذکرته الشیخ رحمه الله سماع ٥ او نحو ذلک یرویه واصل سمعه
من ابویه ان کانا ذکورا فی الاصول الموجودة ما ذکرناه
وذکر ان المسانید غیر ملتحقة بالکتب الخمسة
فی الاحتجاج بها والرکون الی ما یورد فیها اذ عادتهم ان یخرجوا
فی مسند کل صحابی ما یروونه من حدیثه غیر متقیدین بان یکون
حدیثا صحیحا به فلهذا تاخرت مرتبتها عن مرتبة الکتب

الخمسة

الخمسة وما التحق بها من الکتب المصنفة علی الابواب کعلل المسانید
مذکر مسند احمد ومسند الدارمی والسراج واسحق بن راهویه
وذی الاولی بالنظر فی موضعین احدهما مسند الدارمی لیس
علی اسلوب الصحاح انما هو علی الابواب الطهارة والنکاح والعتق
وشبهها الثانی روی عن اسحق بن راهویه انه قال خرجت عن
کل شیء احتاج الیه وروی عنه ایضا قال ابوزرعة الرازی وذکر
الحمیدی فی کتاب العلل ان اسحق بن راهویه لما عمل کتابه علی الجهمیة
الی ان احتاج الی حدیث عائشة حدثنا به عن عمرو عن عائشة ترفعه
صوابه لم یذکر اسم الله علیه قال فری احد الکلب فریسة وقال هذا
مذهبنا اختار الحدیث الذی فی الباب هذا اضعف حدیث فی الباب
وقال ابونعیم الحافظ وذکر حدیثا ومن الدلیل علی ان هذا اسیاد صحیح لان
اسحق امام غیر مدافع وقد خرج فی مسنده ومسند البزار بین
فی الصحیح وفی مسند احمد رونا فی صحابة لابی موسی الاشعری
قال قال احمد هذا الکلام مدخلة وانتقیته من اکثر من سبعین وعشرین
الفا فاحلف الملوس فیه من حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم ما رجعوا
الیه فان کان فیه والا فلیس بحجة قال ابوموسی ولم یخرج الاعن من
یثبت عنده صدقه ودیانته دون من طعن فی امانته یدل علی
ذلک قول ابنه عبد الله سالت ابی عن عبد الوهاب ابن عطاء الراوی
عنه فی المسند شیاة اخرجته عن غیر وجه الحدیث

لما حدث طرب المواقيت تركه قال ابو موسى ومن الدليل على أن ما
اودعه مسنده مما احاط فيه اسناداً او متناً ولم يورد فيه الا
ما صح عنده كقوله على احاديث رجال تركوا الرواية عنهم وروى عنهم
في غير المسند ومسند الدارمي اطلق عليه اسم الصحيح جماعة
من الحفاظ اعلمهم شيخنا ابو الفضل الشهير رحمه الله قال
في قول الترمذي وفي هذا الباب حسن صحيح اشكال لان
الحسن قاصر عن الصحيح فنفى الجمع بينهما في حديث واحد فجمع من نفى ذلك
القصور واثباته وجوابه ان ذلك راجع الى الاسناد فاذا
روى الحديث الواحد باسانيد احدها حسن والاخر صحيح استقام
ان يقال فيه حديث حسن صحيح اي باعتبار نسبته الى اسناد اقل رتبة انتهى
قال الشيرجي الجواب عندي انه لا يسوغ ان في الحسن قيد القصور عن
الصحيح وانما يجيء القصور وعدمه منه اذا اقتصر على قوله حسن
فالقصور يأتيه من قبل الافتقار لا من حيث حقيقته وذاته
وشرح ذلك وبيانه ان يقال ان ههنا صفات للاداء بعضها
يقبل الزيادة وذلك كالضبط والحفظ والاتقان مثلا فوجود الدرجة الدنيا في الصدق
مثلا وعدم التهمة بالكذب لا يتأتى فيه وجود ما هو اعلى منه
كالحفظ والاتقان فاذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك
وجود الدنيا مع الصدق فيصح ان يقال له حسن باعتبار وجود

الصفة

الصفة الدنيا وهي الصدق مثلا الصحيح باعتبار الصفة العليا وهي
الضبط والاتقان ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويلزمه
وتؤيده ورود توهم هذا حديث حسن في الحاوي الصحيح عند
المتقدمين انتهى كلامه ٥ وورد على هذا الصحيح الذي ليس
له الا راو واحد وليس حسنا على ما عرف به الحسن ولو قيل
ان بعض الحسن لا يكون صحيحا لكون رجاله لم تستو في الضبط والاتقان بذاك
ممكن لكن لقائل ان يقول انما يجوز ان يقال حديث حسن صحيح اذا
عرف مخرجه وان رجاله ضابطين عدولا والاول لا يكون
صحيحا لاحتمال والثاني لا يسوغ ان يقال في الحديث الذي
اسناده ليس فيه عيسى قول ابي عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب
لا يغنيه الا من هذا الوجه والا يحتمل عنه انه يريد تفرد
احد رواته لان المتن متفرد به بين ما ذكره ابو
عيسى ٥ ب الفتن من حديث خالد الحذاء عن سيرين
عن ابي هريرة من اشار الى اخيه بحديدة هذا حديث حسن صحيح
غريب من هذا الوجه غريب من حديث خالد قال ابن الصلاح
غير مستبعد ان يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن
معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا تأباه العلة
دون المعنى الاصطلاحي انتهى وهو غير بعيد لا من الاول
انه يلزم منه ان يطلق ذلك على الحديث الموضوع اذا

كان حسن اللفظ كذلك عالب الاحاديث الموصوفة بالوضع
لها انما يقصد الى السرقة وسببه انه حسن وذلك لا يوجد احد
من المحدثين الجارين على الاصطلاح سواء كان مجردا عن لفظ الصحة
او مضموما اليها **الثاني** لو طعن بقول الترمذي اثر حديث هذا
حديث ملبح وبقله لكان لقوله وجه اذ الملاحة تكون غالبا في الشيء
المستحسن ولكن اليس هذا مرسلا وهو احد وجوه
الايراد عليه **قال** وذكر السلفي الكتب الخمسة **قال** اس على
صحت عليها المشرق والغرب **قال** ابن الصلاح تساهل لان فيها ما ليس
بكونه صحيحا او منكرا او نحو ذلك انتهى الذي رايته في ترجمة عبد
للحافظ ابي طاهر السلفي وكتاب ابي داود احد الكتب
التي اتفق اهل الحل والعقد من الامة وحاط الحديث الاعلام الفوائد
على قبولها والحكم بصحة اصولها انتهى وهذا لا ايراد عليه لانه انما قال
الصعيد **قال** وهكذا الى ان تستوفي الصفات المذكورات
جمع انتهى وذا ما جمع ولم يتل مقالا ان بعده ان لقطع معا يلوح
لانه كما مر بعده ما موضع من كتابه ولقطه جمع لاكر من اثنين
ولو راى قول **امرء** القيس في لامية ما
عدل عنه وهو مكر مفر مقبل مدبر معا كجلمود صخر حطه السيل من عل
قال ابن السكيت يريد هذه الاشياء معا عند
واستدل ابو زياد الكلابي لتميم بن نويرة راجيه

فاوجه آطار بلاد رواعم رأين محراب من حوار مضرعا
بذكرن ذا البيت الحزين بيته اذا حنت الابل يجعن بانفا
قال ابو زيد وكان الابل سوار اذا حنت الاولى من هذه
الاطائر يجعن اي حنين كلهن وانما يحن عمل الحزين معا ان
ولدهن هلك فان اثره وقال **بعضهم** لذكر جامع
سفين وما جمع من العلم فقر وذل وحرمان معا
احسنت يا جامع سفين **قال** من اراد البسط
ان يعمد الى صنف معين منها فيجعل ما عدمت فيه من غير ان يخلفها
غيره قسما واحدا ثم ما عدمت فيه تلك الصنف مع صنف اخر
معين قسما ثانيا ثم ما عدمته مع صنفين معينين قسما
وهكذا الى ان تستوفي الصفات المذكورات جمع تريد
ان تبسطه فسم **قال** فالبسط ان تذكر المرسل ثم تذكر
رسم مالك والبسط ان تذكر المرسل المقطوع ثم رابع ثم كذلك
الى اخر الصفات ثم تعود فتقول الشاذ قسم خامس مثل ان تذكر
المرسل سادس والشاذ المرسل المقطوع قسم سابع الى اخره
المسند **قال** ابن الصلاح ذكر ابو بكر الخطيب ان المسند
عند اهل الحديث هو الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه
واكثر ما يستعمل ذكر فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن
الصحابة وغيرهم امرني الى راية **قال** ابو بكر الخطيب المسمى

بالكتابة وصفهم الحديث بانه مسند بريدون اسناده متصل
بين راويه ومن حدث عنه ١٢ ان اكثر استعمال هذه
العبارة هو فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يذكر
بقية الكلام الذي ذكره السيد ميمون في اي موضع ذكر فان لا عرفه
دلوا عليه فقد اغنيا تطلبه ٥ وفي ادب الرواية لحميد الفاسي في بكر
محمد بن عبد الله رحمه الله الفهم يقال اسندت الحديث
اسنده اسنادا واشتهر اسنيده اشادة وعزوته
وعزيته اعزوه واعزيه عزوا وعزاوا وذكر اذا رفعته
تقول اسندت الشيء الى الشيء اذا وصلته به وجعلته عمادا
له ومنه قول الاعشى

لو اسندت ميتا الى صدر هاشم ولم ينقل الى المقابر

والاصل في الحرف راجع الى المسند وهو الاكثر فيكون معنى
اسناد الحديث اتصاله في الرواية انتقال اذ منه الدهر بعضه
ببعض **المقطوع** قال الخطيب ابو بكر وجامعه من الحديث
القطع وقوله المقاطيع هي الموقوفات على التابعين فمن دونهم
والنظر فيها ليتخير من اقوالهم ولا يشتغل عن هذا فهم وكثير
حديثا من جهله جعفر محمد عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حاد
عن الله فهو فريضة وما جاء على لسان حجام كالوصية وما جاء عن دونهم
فهو بدعة **قال قول الصحابي كنا نفعل كذا او كانوا يقولون كذا**

ان لم يضفه الى زمانه صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل الموقوف وان
اضافه الى زمانه صلى الله عليه وسلم فالاولى يقطع به ابو عبد الله البيع
وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع انتهى الدرة
وزاد ابو عبد الله الحاكم في باب معرفة الاسانيد التي
يذكر سنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قول ابن عباس كنا لا
نتمضض من اللبن وقول انس كان لنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الف يوم ٥ وقول ابن مسعود من اتى ساحرا او كاهنا فصدقه بما يقول
على محمد صلى الله عليه وسلم هذا بابه طويل ذكرت فيه ذكر ما ذكرنا ومنه
قول الصحابي المعروف بالصحبة امرنا ان نفعل كذا او كذا او نهينا عن كذا
وكذا او كانوا يقولون او كانوا ينهون عن كذا او كانوا يفعلون كذا او كانوا يقولون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او كنا لا نرى بأسا بكذا او كان يقال كذا
وكذا او قول الصحابي من السنة كذا او اشباه ما ذكرناه اذا قال
الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسند وكل ذلك مخرج في المسانيد
انتهى فهذا لم نر له ذكر الرفع بوجه ولا ذكر اذا اضافه الى
زمنه صلى الله عليه وسلم بل عمم فيه ما قاله وسيأتي بيان حكم
وقول المغيرة سمعته كان ينهى عن كذا صلى الله عليه وسلم
بالاظافير قال السهيلي معناه ان ما نهى عنه ليس لحق وقع في
نفسه وقد تعقب في قول ابن الصلاح لما ذكر قول الحاكم في نوع الالات قال وذكر
الخطيب في جامعه نحو ذلك فاني نظرته في مظانه فلم اجده ولكن

هذا الفعل قول الصحابي وهو عمر رضي الله عنه لا نلبس علينا
سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عده ام الولد المتوفى عنها اربعة اشهر وعشر
قال الدارقطني الصواب لا نلبس علينا ديننا موقوف اسناده
قلت ان صح سنده مرفوع ولما اضافه الى نبينا عده موقوف
والله اعلم اهـ قال وقد يقول الصحابي من السنة كذا فالاصح انه مسند
وقد اول انس رضي الله عنه بان المراد ان شفع الاذان وتوتر الاقامة انتهى
اذا قال الصحابي المعروف كالخلفاء الاربعة امرنا بلال بكذا او كان الناس يؤذن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او كانوا يقولون كذا فله حكم الرفع
تثبت به وان لم يضفه الى عهده صلى الله عليه وسلم لان الظاهر
ولما قال ابن الصلاح وجرينا على ما هو مشهور في التواريخ ان بلالا
بنا مرفوعا وان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنها بانه
له وان خالفه في ذلك بعض الحنفية ولا عبرة بخلافه لظهور ما قلناه
ولانا ايضا رويناه من طريق صحيحة انه صلى الله عليه وسلم بلالا
قال واما سائر تفاسير الصحابة رضي الله عنهم التي لا تشتمل على
اضافة نبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كعدودهم في الموقوفات
انتهى اذا ذكر الصحابي المعروف تفسير امر يتعذر مرامه الرأي او الاجتهاد
والحدس والتاريخ او جمع البخاري والطحاوي وغيرهما لا
يدرك قياسا يعتبر انه مرفوع وهو الظاهر

المرسل

مالك وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة

من الصحابة وحالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار ابي عبيد الله هذا
ذكر في جملة الصحابة جماعة منهم ابو حازم خالد ابو عمرو عبد الله
وابو عبد الله سعيد قال قول الزهري وابي حازم وعن
سعيد واشباههم من صغار التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حكى ابن عبد البر ان قوما لا يعتمدونه مرسلا متى قطعا للوهم بل يقولون من
الصحابة الا الواحد والاثنين انتهى وهو غير جيد من ابي عمر ومن
ابن الصلاح لسكوته وتعبيره وقد ذكر ان الزهري عن جماعة حكيه
من الصحابة منهم عبد الله بن عمر وانس بن مالك وسهل بن سعد
الساعدي وابن الطفيل والسائب بن يزيد وسنين ابو جميلة وعبد الرحمن
ابن ازهر وابن ثعلبة وعبد الله بن ثعلبة بن صعير ومسعود بن الحكم وابن
السباق وله صحبة وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين وام عبد الله
الدوسية ولها صحبة وابو رهم ومروان بن الحكم وتمام العباس
وعبد المطلب فعلى هذا لا يحسن ما قاله ويعارض قول
ابي عمر قول الحاكم قال ابن شهاب من بقايا الناس وان قال
لا نسلم له قوله ولكنا نحمله على انه من كبارهم في العلم لا في الرواية
وابو حازم الاشجعي سلمان روى عن جماعة من الصحابة انصا
منهم ابو هريرة وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو والحسن بن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنهم قال واما حمل مراسيل ابن المسيب
او عن شيخ عن فلان او نحو ذلك مما لم يطلع له الحاكم فيه على
معرفة علوم الحديث

وقد ذكر في ترجمة سعيد بن المسيب انه روى عن عثمان وعلي وسعد وابي هريرة وابن عباس وعائشة وغيرهم

انه لا يسمى مرسلا ولا منقطعا وهو بعض المصنفات المعتبرة في اصول
الفقه معدود من انواع المرسل انتهى قلت سبقه ابن عبد البر الى موضعين الاول
الحاكم ذكره به المذكور حديثا من رواية ابي العلاء بن الشخير عن رجل من
بني حنظلة عن شداد بن اوس يرفعه اللهم اني اسألك الثبات
في الامر الحديث قال هذا الاسناد مستقيم لا نعلم احدا قال عن الرجل الذي بين ابي العلاء
وشداد قال وقد يروى الحديث وفي اسناده رجل غير مسمى
وليس بمنقطع قلت ما رويناه من حديث داود بن ابي هند
عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على ابن آدم
ان يخبر الرجل من العجز والفجور ح قال ابو داود وروي عن
ابي الضحى بطوله عن مسروق ان الرجل الذي لم يسم عن عائشة
هو ابو عمر الحداني وقد ذكر روايته البيهقي قال وهذا النوع
المنقطع الذي لا يقف على الا على حفظ الفهم المتبحر في الصنعة
هذا آخر كلام الحاكم ما ذكر عن ابن سيرين لم اتتبع له
صورا الحديث الثاني في الاسناد كالحديث الاول سواء
فاحد الرجلان ولاحتمال ان يكون الشيخ الذي لم يسم قد سمي في
طريق اخرى كما سمي الجد في علو المعنى النظر لوجدناه مسمى فاكثر وجده
هو على ان راب خطه بعض من ادركته من الحفاظ الحديث شبه
ان يكون المثلث رحمه الله الخطل قال الله اعلم الكتاب موجه
وهو بعض المصنفات المعتبرة في اصول الفقه قصور عشيرة البحور

لمن بصنيعه مصنفا اصول الحديث ان يعد في تصانيف اهله
الى مصانيف غير اهله وما دار في الامر من قصور وغفله وذلك انه
لو نظر في المراسيل لابي داود والنسائي لوجد فيهم من هذا
النمط الكثير فكله عنده مرسل قال ثم اعلم ان الحديث المرسل
حكمه حكم الضعيف الا ان يجيء مجيئه من وجه اخر ولقد
احتج الشافعي بمراسيل ابن المسيب ونحوها وحدث مسانيد
فروجه اخر امثل من مرسل الورقاء الا ان الحرمي لا يعني لهذا
الاسناد لان الاصحاب انما وقفوا لمسند هذا الذي لا يشكل
صحته ولم يقل ان في ابي مجيء بمرسل سعيد كذا وانا اني
مراسيله حين قيل له ليث قتادة عن سعيد منقطعا ولم يقبلوه
عرفوا قال الشافعي لا نحفظ لسعيد منقطعا الا وجدنا ما يدل على
سديده ولا اتوه عن احد عرفناه الا عن ثقة معروف فمن كان
مثل حاله قبلنا منقطعه قال وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج
بالمرسل والحكم بضعفه هو المرضي الذي استقر عليه
آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الاثر انتهى وذكر محمد بن جرير
الطبري ان التابعين اجمعوا باسرهم على قبول المراسيل
ولم يات عنهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين
قال ابو عمر الذي به جامع بيان العلم كان ابو جعفر يعني ان
ان معاذ من اين من قبول المراسيل وزعم النووي ان

المرسل اذا عرف من وجه اخر مسندا او مرسلا ارسله اخر غير
رجال الاول كان متابعا وتبين بذلك قبول المرسل وانهما
صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحنا هما عليه اذا تقدر الجمع اهـ
وقال بعض الائمة واظنه ماض النعماء بن الوردي رحمه الله انا نستفيد
منه ان الحديث له اسنادان صحيحان احدهما مرسل فيكتسب بذلك
قوة لا وجود له ينتهي المصير الى انه لم يصح له الا واحد الا اسناد
المتصل الذي زعم الخالف انه يلتحق الحديث به عند ارسال الراوي
ان كان الوجه الاخر مرسلا معضلا غير مقبول الا عند من يقبل المرسل وان كان
مسندا فالعمل حينئذ بالمسند ولا حاجة الى المرسل قال
لان الصحابة رواياتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان
الصحابة كلهم عدول اي حديث اي الصحابة الذين رووا عن التابعين
للحافظ ابن بكر بن ثابت الخطيب جمع في عدالتهم كتابا سماه الكفاية والعمل
صحابيا فلو قال ابن الصلاح ان غالب رواية الصحابة عن الصحابة لكان
اسلم لدى الايراد قال سبق عن الحاكم ان المرسل مختص بالتابعين
وان المستفاد منه الاسناد الذي فيه قبل الوصول الى التابعي
راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور لا معينا ولا
مبهما ومنه الاسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم
كرجل او شيخ او عن رجل او شيخ كما حكاه الحاكم هذا الذي ذكره
عنه والذي فيه ما اسلفناه عنه قبيل وفيه مما لم نذكره

والنوع الثالث

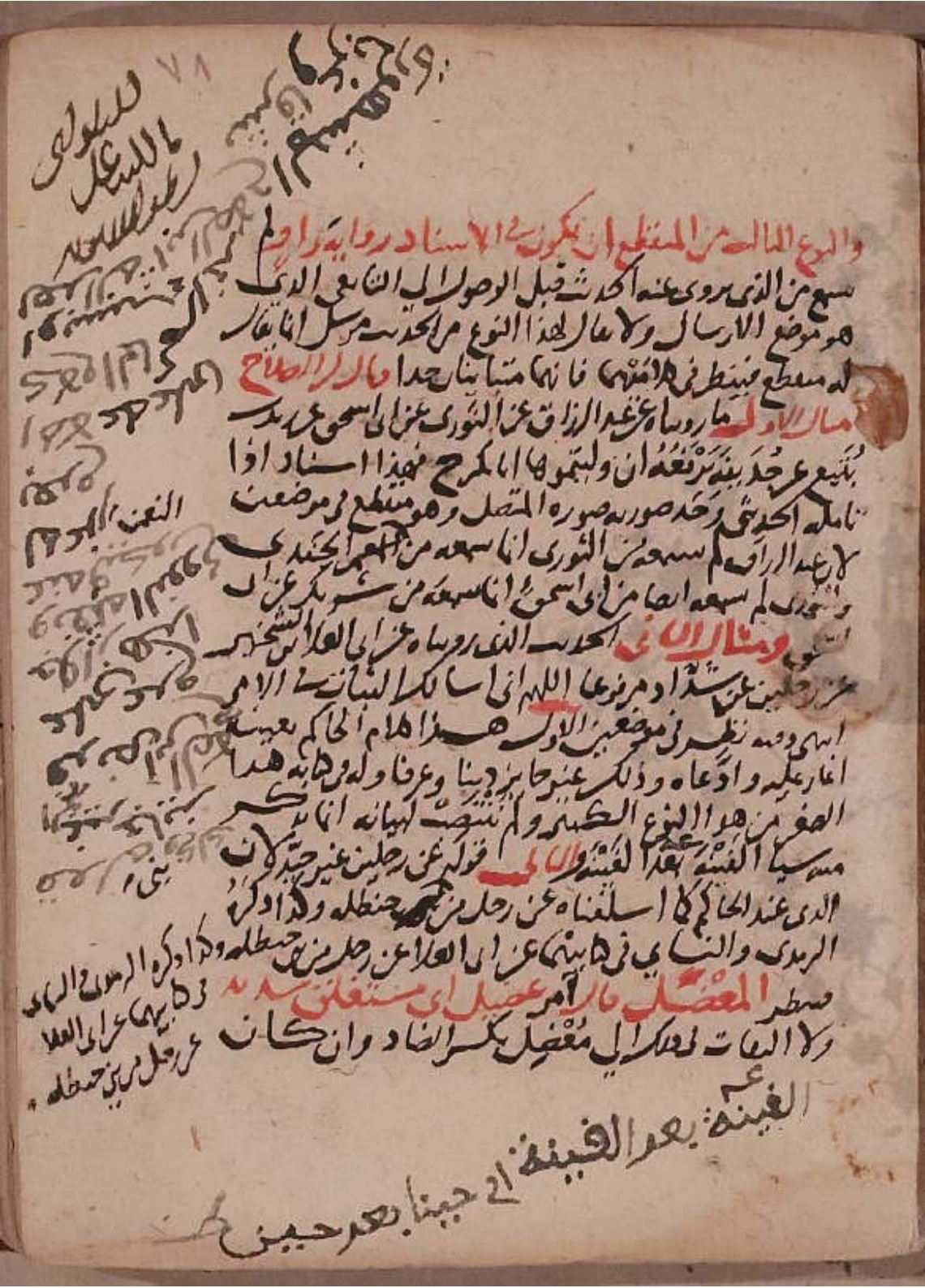

والنوع الثالث من المنقطع ان يكون في الاسناد رواية راو لم
يسمع من الذي روى عنه الحديث قبل الوصول الى التابعي الذي
هو موضع الارسال ولا عمال لهذا النوع من الحديث مرسل انما يعمل
له متصل فيتطرق الى الامرين فانهما متباينان جدا قال ابن الصلاح
مثال الاول ما رويناه عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن عبد
يتبع عن حد بنة نرفعه ان وليتموها المكرح فهذا اسناد اذا
تأمله الحديثي وجد صورته صورة المتصل وهو منقطع في موضعين
لان عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري انما سمعه من المعمر الجندي
وعبد لم يسمعه ايضا من ابي اسحق انما سمعه من شريك عن ابي
اسحق ومثال الثاني الحديث الذي رويناه عن ابي العلاء بن الشخير
عن رجلين عن شداد مرفوعا اللهم اني اسالك بالتباشير الاية
انتهى وهو نظير ما في موضعين الاول هذا الكلام الحاكم يعني
اغار عليه وادعاه وذلك غير جائز دينا وعرفا وله وكابه هذا
الصغير من هذا النوع الكبير ولم ينبه لبيانه انما ذكر
مسمى الغينة بعد الغينة والثاني قوله عن رجلين غير جيد لان
الذي عند الحاكم كما اسلفناه عن رجل من حنظلة وكذا ذكره
البيهقي والنسائي في كتابيهما عن ابي العلاء عن رجل من حنظلة وكذا ذكره الحميدي في كتابيهما عن ابي العلاء
صطر المعضل قال امر عضيل اي مستغلق شديد عن رجل من حنظلة.
ولا التفات لقول ابي معضل بكسر الضاد وان كان

الغينة عن بعد الغينة الى جنبا بعد حين

مثل عضيل في المعنى انتهى وكانه يشير الى ان كسر صاد معضل ليس عربيا
وليس كذلك لان ابن السكيت حكاها في المنوع وفي الافعال عضيل
الشئ معضلا اعوج وفي المحكم شئ عضل ومعضل شديد الفتح والخليل
ان يقول تقول عضيل على ان في ماضيه عضل فيكون اعضله
منه لا من المعضل هو وبطن ظلم الليل واظلم واظلم الله جل وعز وغطش
واغطش واعطشه الله وذكر قول مالك يبلغني عن ابي هريرة
ان رجلا من اصحاب سليمان مات للملوك طعامه وكسوته ولم يذكر من يرويه وهو مذكور
في كتاب الواعية للدارقطني في الخطيب عن مالك حدثني ابن عجلان
عن ابيه عن ابي هريرة ثم ان ابن الصلاح اعقبه بنحو ما ذكره
في الحاكم وسماه معضلا ثم ذكر وصله خارج الموطا كما ذكرناه
ينبغي للعالم بهذه الصناعة ان يميز بين المعضل الذي لا يوصل
المعضل الذي وصله في وقت ثم قال كاد ابو عمر
يدعي اجماع ابه اكد شئ على ان الاسناد المعنعن متصل
وادعى الاتفاق المزني اجماع اهل النقل على ذلك وهذا شرط
ان يكون الذين اضيفت العنعنة اليهم قد ثبت ملاقاة بعضهم بعضا
مع برائتهم من وصمة التدليس انتهى جميع ما حكاه عن هذا
الامامين وقاله هو بعدهما مذكور في الحاكم الذي هو رصد
النقل منه بلفظ جامع لما ذكر في سطر واحد قال الحاكم
الاحاديث المعنعنة وليس فيها ما يدل متصلة باجماع ائمة النقل

على تنوع رواتها عن انواع التدليس وقال الخطيب في الكفاية واهل
العلم بالحديث مجمعون على ان قول المحدث حدثني فلان او عن فلان صحيح معمول
به اذا كان سمعه الذي ذكر يعرف انه قد ادرك الذي حدث عنه
ولقيه وسمع منه ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس ولا يستجيز انه
اذا لم يسمع شيئا ان يقول فيه سمعت او حدثني لا يسمي بينهما في الاسناد
من حدثه به ان سقط ذلك المسمى ويروي الحديث عاليا فيقول حدثني
عن فلان الذي لم يسمعه منه لانا لا نعلم من الحديث اذا لم يرو
بما وصفنا الا اتصال وان كانت العنعنة هي الغالبة على اسناد ابي
الحسن القطان في كتاب الوهم والايهام هذا القسم الثاني
الذي ليس بمدلس ليس مذموما وفي كتاب ابن الصلاح وكاد
ان يكون صحيحا للخارم شذت حيث اورده بصيغة عن فلان استظهارا
وحدث عن فلان وقال انما ادخله به عندها دون وخوله
ثبتا فاته بعضهم بعضا يحدث فيه ما ذكره الحافظ محمد طاهر المقدسي في
كتابه اليواقيت لحوز لمن عاين شيخا ورآه وسمع منه ان يروي عنه
ما فاته من غير ان يذكر الواسطة لا سيما اذا اذن له واجاز له او
من عاصره ولم يره بلا حوز له ان يروي عنه حتى يذكر الواسطة
بدليل المخضرمين وذكر النووي ان بعضهم شرط معرفة ما رواه
عنه وذكر اختلافا لهم في ذلك ثم قال ~~وذكر العلمي~~ ~~صوره~~ ~~الاصطلاح~~ مثل ان يقول ليس يرد عليه لانه ذكر

الاصطلاح والاصطلاح لا اعتراض عليه لكن الذي يظهر ان اهل
اللغة قالوا بنو تميم يدلون العين من الهمز مقلوبون عن وبدون
ان والله اعلم وليس حكمه حكمه ولا اخبارا ما وجد ذكر تميم من قبيل
العجم الى قبيل الضعف وقد ذكر ما عرف من شرطه اي الذي عرف
من شروط البخاري رد هذا القول وهو قوله لها السند الصحيح وهذا
ليس بسند ما لم يكن صحيحا ورد على ابن حزم قوله رد حديثه الذي ليه
مال هشام عاد بقوله اخطأ في ذلك من وجه والحديث صحيح
معروف الاتصال بشرط الشيخين انتهى ولم يبين من الوجوه التي اخطأ
فيها وجها واحدا او لا كيف هو صحيح ولا وجه اتصاله وهذا السند بعينه
من احمد حتى مكيث عنه قال والبخاري قد يعلل مثل ذلك
لكون ذكر الحديث عنه وما رجحه البقاعي عن ذكر السخت الذي علله عنه
وقد يعلل ذلك لكونه ذكر الحديث في موضع اخر من كتابه مسندا متصلا
اما القسم الاول فسلم واما الاول فصحاح الى منتهى فيه ما لم اره ولا
رأيت من عاله عن ضبطه وذكر عن بعضهم ان البخاري اذا اعاد حديثا
ورأى ما فلان ما علم انه اسناد ولم يذكره لاحتجاج به وكثيرا ما يعتبرون
عاجزون منهم في المذاكرات والمناظرات انتهى قد رأينا البخاري ذكر
في احاديث الجنائز وقال الحجاج رمى بها جرير عن الحسن بن جندب
كان برجل جراح فقتل نفسه وحجاج سمعه روى عنه الكثير انه لما فرغ
من هذا الحديث في اجازة بني اسرائيل قال محمد بن حجاج رمى بها

من الوجوه
التي اخطأ
فيها انه قال
في كتابه المجتلى
ولم يفصل ما بين
البخاري وصرفه
وحقه ان يقول
وهشام يزل
وصرفه كما
نبه عليه الفاضل زكريا
في شرح الفية العراقي

ذكره

ذكره فتبين انه اذا اتى بهذه الصيغة يكون عنده منقطعا الا ان يظهر
خلافه بامر واضح لا محيص فيه التدليس قال ابن الصلاح هو قسمان
وقال الحاكم التدليس اقسام سنة الاول قوم لم يسمعوا وانما سمعوا
من لم يسمع الثاني قوم يدلسون الحديث عمن سمعوه ويلحقون في
لا تكاد يرى قوم الرابع قوم دلسوا احاديث رووها عن المجروحين
فغيروا اساميهم وكناهم كما عرف السادس قوم رووا عن شيوخ
لم يروهم قط فان قالوا اما ارسلناه اجمالا ذكر عنهم عن السماع وليس كحديثهم
عنهم سماع عالية ولا نازلة وذكر سمعنا التنبيه على ان مادة التدليس
اتهام الاذهان استخراج التدليسات والتفاوت ذكر الي من يراد
اخبار حفظه ومعرفة مراتبه وقد اورد ذكر مفسدة اخرى براعيها
ارباب الصلاح وهو ما في التدليس من التغرير وقد تنبه لذلك ياقوته
الحلبي العجمي سعران وذكر ابن الصلاح عن شعبة انه قال لان
ازني احب الي من ان ادلس وسمع في الاعتذار عنه ولهذا ما
ذكره الخطيب لان له منادحة عن ذكر ما ذكره وهو قول شعبة
التدليس في الحديث اشد من الزنا لان استغفر من السماء
احب الي من ان ادلس قال الخطيب فان قيل بم يجاب ان يسلوك
التدليس انتفاء علمنا ان ذلك يستعمل فيما يسمع وعن يقال اخبرني
على معنى المناولة والاجازة والمكاتبة حيث لا يلزم هذا الان

انه موضع طاهره للخاطبه وفي غيرها انشاءً ومجازاً والحمل على الظاهر اولى
انهى وقد روى حديث الرجل الذي هو آخر من يقتله الدجال
وانه يقول له انت الدجال الكذاب الذي رواه حديث منكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم انه لم يرد الى ولا كاتبه وقد قال احمد
اللطيف وهذا اورده ابن العطار شاهداً قول من يقول ان انما تحمله على
السماع والاتصال عند ابن عدي ان ذلك الرجل هو
ابو اسحق السبيعي وعن انه اخرج بان حيث كانت اللفظة على بابها
الشاذ قال الشيخ ابو الفضل الخليلي الغروي
الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد
واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان من غير
متروك ولا متهم ولم يكن عن غيره متوقف فيه ولا مخالف
لما هو اولى منه فهو الصحيح الذي يعرف به من الحديث ما
له اصل متابع لذلك السند فان هذا يشكل ما تفرد به
العدل الحافظ الضابط لحديث ابي الاعمال بالنيات فانه حديث
تفرد به عمر وعنه علقمة وعن علقمة محمد ابن ابراهيم التيمي وعنه يحيى بن سعيد
على ما هو الصحيح عند اهل الحديث انتهى كلامه وفيه نظر في مواضع الاول
حديث ابي الاعمال بالنيات لم ينفرد به عمر فقد رواه
وان كان ليس على شرطه هذا القول فانه رواه على بن ابي طالب رسول الله
صلى الله عليه وسلم جماعة كثيرة غير عمر منهم ابو سعيد الخدري

الدي

دل

ذكره الدارقطني وذكر عبد الحميد بن محمد ابن هشام السجستاني انه
رواه اثنا عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن طالب وسعد
ابي وقاص وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعوية
وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد وهؤلاء رسول الله
وعقبة بن عامر وابو ذر الغفاري وجابر وعقبة بن النذر وعقبة
مسلم وذكر احاديثهم فيه الثاني الخليلي انما ذكر اللفظة ولم يذكر الحافظ وابن
الصلاح مسلم بالحافظ وبينهما فرقان والله المستعان ومعرفة علماء هذا الشان
ولذلك الحاكم لا يرد عليه كالخليلي الثالث انه اراد بالعدل الضابط الحافظ
ابو موسى عمر الحطاب علامة بعيد من الصواب لان مثل هذا الوصف
عمر وان اراد بقيته من قرأ السند وغير مسلم لا نعلم احداً قال
بقيته ومحدثها حافظان مسلم مار ابن الصلاح واضح من ذلك
وقد حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الولاء عن هبته تفرد به عبد الله بن دينار ابن عبد الله لم يتفرد به بل تابعه
على رواية عن ابن عمر بما ذكره الزهري تابع مولى عبد الله بن عمر ثالث
وحديث مالك عن الزهري عن انس حديث النعمان تفرد به مالك عن
الزهري استشهد به البخاري ابا عمر بن عبد البر وذكر ان انس
رواه عن الزهري رواه عنه ابن عيينة ورواه ايضا ابو اويس والاوزاعي
عن الزهري عن انس المنكر ما لم يتابع مالكا احد ولم

عمر بن عثمان وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه انتهى قلت وإنما تابعه
وهو ان جرح ذكره البخاري في تاريخه ما رأيت من اصول كتابه
قال وابو زكير يحيى بن محمد احرج عنه مسلم في كتابه وهو شيخ
صالح تفرد بحديث كلوا البلح بالتمر انتهى ابو زكير لم يحرج له مسلم في
الاصول انما روى له في المتابعات على ذكر المؤرخون وبالغوا في
ضعف هذا وكذا زنه حتى ذكره ابو الفرج العقيلي في الموضوعات
قال ثم اعلم انه يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا
يحتج بحديثه انتهى وهو يعلم ان المتابعة غير الاستشهاد وابو عبد الله
الحاكم في المدخل الى الصحيح سمى المتابعات سوابق وزيادات الثقات
قال وكان ابو بكر النيسابوري وابو نعيم الجرجاني وابو الوليد الطيالسي
يذكرون في تعريف زيادات الالفاظ الفقهية في الاحاديث انتهى قلت
وفيه سقط من حيث ان النوع انما هو مبني على الزيادات في الروايات
اما الزيادات من الفقها التي من غير رواية فليس هذا النوع من بابها
وذكر ابن الصلاح ذكر ان الزيادة من الثقة مقبولة
اذا انفرد بها سواء كان ذلك من شيخ واحد بان رواه ناقصا من
وجه مرة واخرى وفيه ذلك الزيادة واذا تنوعت الزيادة من غير من
رواه ناقصا خلافا لمن رد من اهل الحديث ذلك مطلقا وخلافا
لمن رد الزيادة فيه وقبلها من غير انتهى الذي رأيته قال الحافظ
اذا كان المحدث قد روى حديثا فحفظ عنه تم اعاد روايته على

السقط

السقط من الرواية المتقدمة وحذف بعض متنه فان الاعتماد على
رواية الاول والعمل بما تقتضيه الزيادة اولى وان كان لما اعاد روايته
زاد في متنه وذكر ما لم يذكره في الدفعة الاولى فالحكم متعلق بالرواية
الاخيرة دون المتقدمة والعلة في الوجهين جميعا ان الزيادة
مقبولة من العدل ويحتمل ان يكون نسي اختصار الحديث والحذف
منه لما رواه ناقصا واورده في الدفعة الاخرى بتمامه فلا يكون احد
الراويين بكونه للاخرى كاذكرناه في رواية الحديث مرفوعا تارة وموقوفا
اخرى ان ذلك لا يوثر ضعفا فيه فيسقط فيما ذكر من ان الصلاح انتهى
والدليل ان سواء يجوز ان يكون رواه الراوي للحديث اولا ناقصا
ثم تذكره فحدث به تاما ولا تعكس اذ الظاهر انا يكون ما بدوره
ناقصا رواه ثانيا بزيادة وذكر ابو الوصل بن طاهر المقدسي ما ذكره
فصحيح التعليل ان الزيادة انما تقبل عند اهل الصنعة من الثقة المجلس
والله اعلم قال ابن الصلاح الثالث ما تفرد به هائب المرتبة
مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث
مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وامر بها
ابو عيسى الترمذي انها لا تنفرد من بين اصحاب نافع بزيادة قوله من المسلمين
وروى عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع بدون
هذه الزيادة انتهى قلت وهذه سقط من موضعين الاول

سائل حدث عبيد الله وايوب بذكر هذه الزيادة **الثالث** هذه اللفظة
رواها البخاري في صحيحه عن يحيى بن محمد بن السكن عن محمد بن جعفر بن اسمعيل
الجعفي عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر وعند مسلم عن نافع عن
ابن عمر فذكره عن الحاكم عن عثمان بن نافع به ورواها عبيد الله بن عمر
عن نافع وكثير بن فرقد عن نافع صححها الحاكم والعلل بن اسمعيل
وحدث في صحيح البخاري وعبد الله بن عمر العمري وحديثه في المستقل ابن ثابت
البخاري ورواه ايوب بن ابي تميمة وذكر حديثه ابن خزيمة وصححه ويونس
يزيد وذكره الطحاوي في المشكل وعاصم بن طارق عمر بن ابن الزبير عن
طارق عن ابي بكر بن محمد عن ابيه عن ابن ابي ليلى وذكره الدارقطني
ويحيى بن سعيد رحمه الله تعالى وموسى عليه وايوب موسى وذكر حديثهم البيهقي
وليس لقائل ان يقول اذا انفرد عن غيره بالزيادة عليه
لانه ذكره للتمثيل وقرره وضبطه ولو كان عنده فيه رد على قائله لرده
كعادته ورد كان ابا بكر لا يجيء تتردد بقوله وفعلت بين يديه
لما ظهر من سائر الرواة وقالوا وجعلت لما الله كذا وظهر من اهل
لقائل ان يقول اذا جازت الرواية بالمعنى وكون الراوي
اراد بالتزيد الارض من حيث هي ارض وذلك لشيوعه في لسان
العرب يعترض عن الزيادة بالارض فلا تبقى صحة مخالفة ولا زيادة لمن
اطلع في سائر الروايات **وقوله والزيادة** يعني من وصله
على من ارسل اي النسائي وغيره من عمون ان من ارسل

معه زيادة

معه زيادة علم من وصل لان الغالب في الالسنة الوصل وادا حدث
الارسال علم ان مع المرسل زيادة علم وهذا مرجح عند ابن العطار وغيره
قال فروق الاوزاعي يرجحه كما تعلم الحاكم وسمعه سمعين ابي
كان يعني له اذ سمع الحاكم في اوزاعي سمعه في يقينه فانه سمعه بلا واسطة
امام الاول سمعه اهل مدينة عن الحاكم بالتالي سمعه من اهل واحد عن
امام من الاول بالتالي سمعه اهل مدينة عن مدينة اخرى **المعلل**
قال سميه اهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء وغيرهم
يا سائل عن العلة والمعلول مردود عند اهل العربية واللغة
انتهى ليست مردودة ولم يقلها صاحب الصحاح والمطرزي في المغرب والنبلي
عن طرف ولم يتردد واو تبعهم غير واحد **قال ابن عبد البر انه**
سئل عن الاصح بالتسمية مع كونه لا يحفظه سماعت
يقول الصحيح عندهم انتهى قال ابو الفضل محمد طاهر المقدسي رحمه
تصحيح العلل هذا اسناد صحيح متصل لكن هذه الزيادة في متنه منكرة
موضوعة وقال ابن عبد البر الذي عندي انه مرسل حجة **على من يقول**
في حال كبيره وسيأتي **المضطرب**
قال سميه مضطربا اذا تساوت الروايتان اما اذا ترجحت احداهما
بحيث لا تقاومها الاخرى فالحكم للراجحة تقدم حديث ابي عمرو بن
محمد حديث عن جده عن ابيه في الخط من يدي الصلاة فذكر
رواته من جملتهم سفيان بن سعيد الثوري وليس فيهم من يقاومه

في الخط والادمان فما لا جعل رواته راجحة وليست معطرة كما ذكر لوز
النوع وما بالعهد من قدم ثم ان العالم سطران كان احد الوجوه مرويا
من وجه ضعيف والاخر من وجه قوي فلا تعليل وعمل بالقوي وان لم
يكن كذلك فان امكن الجمع بينهما بمعنى من المعاني مثل ان يحمل الراوي
حدثني رجل وفي الخط للاخر شفاها فلا تعارض وامثل من ذكر بان
ما سمي عمر مثلا الراوي باسم معين في روايته وسمي اخر باسم اخر
في روايته اخرى فهذا محل نظر او تعارض فيه احتمال انه يجوز ان
يكون المراد بهما المسمى يغلب على الظن ان الراوي واحد
اختلف فيه فلا اخلو اما ان يكون الرجلان ثقتين فلا يضر
الاختلاف لاحتمال ان ثقة قال سماه الفلاني هو اعلم منه بالحال
والاخر ليس اهلا وعمل المحدثين انما كان احد الراويين ضعيفا
فقد تردد الحال بين ان يكون عن القوي او عن الضعيف او عنهما وهو على
احد التقديرات غير حجة او لا كان عن الضعيف لشرط ان لا يكون الطريقان
مختلفين بل يكونا عن رجل واحد وصح ذلك فيجوز ان يكون قد رواه عنهما
من يعتمد مجرد الجواز ولا يلتفت الى هذا التعليل فتحققه ولا تغفل
فيصح هذا عن طلب الترجيح عند الاحناف **المدرج** قال
صنف فيه الخطيب ما نكتفي وسمى اسم وليس ذلك
شيئا كثيرا قال ابن الصلاح الادراج ان يذكر الصحابي او من بعده
عقب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه فيرويه من بعده موصولا

بالحديث اي هذا الذي ربما يقوى الظن فيه قوة شديدة واما ما ضعف فيه
ولم يعرضه الشيخ وهو ان يكون الادراج في وسط الرسول
صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان معدودا على الوسط المروي او معطوفا
عليه بواو العطف قال شيخنا التقي الشمني قال وقد مثل النبي ذكره
فيما سيأتي بقوله الاسبغ على الذكر فهذا يضعف الادراج لما فيه
من ايهام هذه اللفظة بالعامل الذي هو لفظ الى على الرسول
الموضوع ما رأينا يعرف كون الحديث موضوعا بإقرار واضعه اي
قوله ان يعترف اذا كذب بالاسناد على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ليس
معترفا عليه كالطرف على غيره فجايز ان يطرء على غيره اما الاعتبار عرف
بالمروي او بوضع اخر يتحصل لغير الرسول والذي نظهر
ذكر انا نعرفه عالما على المحدث الذي صار الطرف سلكه ملكه بمعاينة
لكن مزاولة له ولكونهم يعرفون غالبا ما يعرض لهم من امور دنيا
وشبه ذلك من قيامه وقعوده الى غير ذلك فاذا رأوا شيئا ليس
عندهم فيه اصل انكروه مثاله ان يخبر انسان خبرا انسانا ليس
عنده ولا عرف بمجونه من مكروهه فجاء انسان ادعى عليه انه يكن شيئا علم
وان انه يجيء فيجحد سماعه له بيناه ويكذب الذي قاله والله اعلم
قال ولعل اكثر الذي جمع في هذا النوع الموضوع عامد وهو محل
اودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر
مع مطلق الجرح والضعف اي هذا الذي رأيته هو الراجح الجوزي

رسول صلعم حسبة ان ذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة فيه نظر من حيث ان
الاسانيد لاحاديث متونها صحيحة واحاديث متونها حسنة
واحاديث متونها ضعيفة واحاديث متونها لا شك في وضعها
دان قدر الله تعالى بتراغ وسلامهم بينت ذلك وقد روينا في
المنام الطويل الذي رآه الامام الحافظ ابو جعفر محمد بن عبد الله العابسي
السلمي وفيه فقلت يا رسول الله هذه الاحاديث التي وضعوها عليك الذي يعلم
معناها فان كان فيها يوافق الكتاب ويوافق الاخبار الصحاح ويوافق العمل
فانا عامل به مع الاخلاص وعدم الاعجاب رجوا ثواب الله جل وعلا
فقال صلى الله عليه وسلم من تعمد بالعمل يريد به اصلاحا لامتي او رفع درجة
لهم في آخرتهم فانا ارحم الخلق به فلا اخاصمه واشفع له والله ارحم
مني ومن قصد بذلك الكذب فساد الامتي وتفرقة بينهم وابطال
طمعهم فانا اخاصمه ولا اشفع له ولا احكم على الله تعالى في رحمته لانه
ارحم الراحمين وامره في مشيئة الله عز وجل لكني ساخط جدا انه
خلاف اجماع السلف الذين بعدهم **قال وربما غلط غالط فوقع**
في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد
في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
انتهى هذا الحديث رويناه في معجم ابن جميع الصيداوي من غير
وجه حديث ثابت قال ابن احمد محمد بن سعيد الرقي ثنا ابو الحسين
محمد بن هشام بن الوليد ثنا جبارة بن المغلس عن كثير بن سليم عن انس

قال ابن حجر الهيتمي هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في موضوعاته من طرق كثيرة واعلها كلها وتعقبوه بان الحديث اخرجه ابن ماجه والبيهقي وابن ... جماعة من الحفاظ في سننه ولا منه ... وحاكم عن احد منهم انتهى

معه مرفوعا **المقلوب** قال هو نحو حديث مشهور عن
سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه انتهى طريقة العقيلي
في مثل هذا اجراء ان ... يكون الحديث روي بهما بخلاف الحديث
المحرب قد يتوهم عند قراءته ويقوى الظن لديه على هذا انه مقلوب
وقد يطلقون على راوي المقلوب بانه يسرق الحديث وقد يطلق المقلوب
على اللفظ بالنسبة الى الاسناد والاسناد بالنسبة الى اللفظ
وكما اتفق للبخاري حين قلبت عليه الاحاديث فعل مثله مع ابي جعفر العقيلي
اي وطعم لم يبلغنا عن احد بعدهما انه فعل مثل ذلك ... العجمي
ابن الصلاح رتبة في شرط المحدث لا شرعية المنبئية لذلك وهو معرفة
ما ... عدم الوقاية والله يعفو لنا وله وجميع المسلمين **قال**
يجوز عند اهل الحديث وعدم التساهل في الاسانيد امالي
ذكر الحاكم ابو عبد الله البيع صاحبه عنه السمعاني في ادب الاملاء والاستملا
ان على المحدث شفيق عليه ... قال حدثنا ... جعفر محمد بن عبيد الكريم
ثنا عباس بن يعقوب ثنا سعيد بن عمرو العنزي ثنا سعيدة
بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن حسين عن ابيه يرفعه اذا كتبتم
الحديث فاكتبوه باسناده فان يك حقا كنتم شركا في الاجر وان يك
باطلا كان وزره عليه قال ابو عبد الله هكذا الاعز على الحسن
قال وممن روينا عنه التنصيص على التساهل عبد الرحمن
ابن مهدي واحمد بن حنبل اسعى ذكر الخطيب عن ... حدثنا ابا زكريا يحيى بن محمد

قال قوله يقتضيه الخ لا يقتضيه بل روى
ذكر قوله ومن مثل على انه
لا يعرف للتعليق غير هذين الامامين تقرير

العنبري وسفين بن سعيد وسفين بن عيينة وهام بن الصلاح يقتضي الاصار على
ذكر الامامين من يعمل روايته قال اجمع جماهير
اهل الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج بروايته
ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه ويعقله ان يكون مسلما بالغا
عاقلا سالما من اسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظا غير مغفل حافظا
ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث من كتابه ابى ذكر الخطيب
وغيره ان المروءة لم يشرطها احد الا محمد ادريس الشافعي رحمه الله تعالى
قال فمن اشتهر بعدالته في اهل النقل او بحرمه من اهل
العلم استغنى فيه بذلك عن بحثه اهى ذكر الحافظ ابو بكر
شرط الراوي حديثا معلوما عن محمد كعب الوطن قال ابن الصلاح
لا حد قوا الا من يعلون شهادته وعن الثوري غير الحلال والحرام
عن المشهورين وما سوى ذلك فمن الشيخين وذوي الاملاء
قال محمد المنكدر ما كانوا يعلون الا الرواية الاسناد والشعبي قال يعلم للذي
يروي الحديث عالم ونكتبه في خطابه ولا نسميه قال ابن الصلاح
وتوسع ابن عبد البر فقال كل حامل علم معروف العناية
فهو عدل محمول على امره اهل العدالة حتى يتبين جرحه لتوافر علامات
ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري حافظ المغرب
كان سمع ابن الصلاح ان رد دليل ابن عمر بطريق حديث لا يرده
اهـ ملخصا من شرح البخاري للنووي

قال النووي وهو

اسامة ٢١/١١

اسامة بن زيد وابن مسعود وذكر انها ضعف حتى اجاب منهم
الدارقطني قال الحاج مرفوعا انا هو عن ابرهيم عن عبد الرحمن الغذاري
عن الحارث عباس مرسلا وقال ابو عمر عن عبد البر وقد جاء بيان العلم
روى عن اسامة وابن عمر وانس وغيرهم مضطربة غير مستقيمة
اهى وكيف يسوغ لابن عمر الاحتجاج بما يضعفه على انى ارى
انه يحمل اذا جاء على راى من صحح بالمرسل على الامر الاعلى الخبر
لانه متى حمل على الخبر تطرق اليه الخلف وخبر الصادق لا خلف فيه
وقد رويا ما يشده بسند صحيح وان كان ارجح طعن فيه حدوه ان
عبد الله بن عتبة كتب الى موسى المسلمون عدول بعضهم على بعض الا
حدا مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او نسب
والله اعلم قال وذلك اصح البخاري جماعة سبق من عيينة
ابو حنيفة كعكرمة واسمعيل بن اياس بن علقمة وعمر
مرفوعا واصح مسلم بسنده سعيد وجماعة اشهر فيهم
الطعن وهكذا اعمل ابو داود وذلك دال على انهم وهموا ان
الحرج لا يقبل الا اذا فسر بينة اما عكرمة فقد فسر ضعفه
بقول عبد الله بن عمر يا نافع لا تكذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس
وقال يزيد بن زياد دخلت على عبد الله بن عباس وعكرمة مقيد على
باب الكنيف قلت ما هذا قال هذا يكذب على ابى وروى
الانساب لصعب الزبيري انا قال فلان يكذب على كما كذب عكرمة على

اسامة ٢١/١١

قوله ولا يلزم الخلف الخ
ارجع حاصل الخلف منه عدم الالتزام
ولا يلزم منه ان لا يعمل
كما لا يخفى على من له
ادنى تامل
قوله لانه لا يلزم من عدم العمل عدم العدالة
حاصله ان العدالة لا تستلزم العمل
العدالة
تامل
وان ضعفوه
بشرب
على
الماء
مركل
خلف
العدو
اصلا
انه لا يلزم منه
عدم شرب غيره
تامل
العدو
الماء

مولاه انه روى عن عكرمة انه غزى راى الاباضية الى عبد الله بن عباس فقال
هذا الكلب واما عاصم فذكر مسدد انه يحيى بن معين انه
كذاب سيء الرأى وقال مسلمة بن قاسم في كتاب الصلة كان ضعيفا كثير
المناكير وقال ابن سعد ليس بالقوي في الحديث قال ابو الحسن
في حديثه واما عمرو بن مرزوق فذكر ابن حبان ان ابا الوليد
الطيالسي كان ينسبه الى الكذب قال ابن حبان ولم يكن له معرفة
ولا اتقان ولا حفظ وقال الدارقطني كثير الوهم وقال ابن عدي كذا
ليس بشيء وقال الحاكم سيء الحفظ واما سويد فذكر صالح
جزرة انه كان يلقن ما ليس من حديثه وقال ابو حاتم الرازي
الحاكم ربما لقن ما ليس من حديثه وقال ابن حبان كان ممن
بالمعضلات ويقلب الاخبار وقال ابن عدي ذاهب
وقال احمد حسين متروك الحديث واما اسمعيل
فذكر ابو حاتم الرازي انه كان مغفلا وقال يحيى ضعيف العقل لا يحسن
الحديث ولا يعرف ان يؤديه ويقرأ من غير كتابه وقال الخليلي
قال حامد بن الخطاب انه كان ضعيف العقل وقال الساجي عن
سلمة سمعت اسمعيل بن رجاء يضع الحديث
لاهل المدينة اذا اختلفوا الى سي وقال النضر سلمة كذاب
فهذا اكثر من الجرح وهو لا معنى لاطراحه بل ذكره
لرد الصالح والله الموفق ٥ سطر ان الجارحين والمزكين ينبغي ان

سطر في مذاهبهم

معاصرًا فان كان احدهما معاصرًا والاخر غير معاصر فالاخذ قول المعاصر اول
هذا اذا تساويا في الفقه والعلم واما ان يطرأ
في احدهما جنون او تعديل فيشترط ان يكون كل
واحد منهم مستقلا بما يقوله غير آخذ لقوله عن قول
يحيى سعيد في ان اصحابنا قد ذهبوا الى ان تلك هذا مال
لو ما ذكر شهادة قد قبل ما ذكر من انه تلك هذا مال احتج من قام
عليه انه قد قال انه حدث عن فاطمة بنت المنذر زوجي ما ذا اشتغل
ما ملناه حيث سطر ال القلة والكثرة والاقل ليتوارد احد
الطايفتين على قول متبوعه واحد كما ذكرنا مال فان اقام
الغايل لذلك بينة اخرى الثقة عالما اجزاء ذلك وصح من روايته
على ما اختاره بعض المحققين اهى ٥ انه يريد بهذا قول ان من
ارهم راى يحيى وعد اجزى السمعه ملذلك قال في حق من روايته حتى
بقلده وليس جيدا الان ان نقل دلمال شيا ولم يذكره روايته
ولا اصلا لذلك لزم مقلده القول به فكيف اذا ادى المقلد
بعض مستند وذا القول بل يجب المنع لا
يلزم مقلدهم ان يسالهم عن مستندهم في قولهم ورايت ٥٦
الحميدي محمد بن فتوح الازدي صاحب الصحيحين في الجمع بين الصحيحين
هل تكون روايته له دليلا على صحته ام لا وقد قال امام من الايمه
يرى ذلك تقليدا وجعله حجة على من لم يسمعه ولم يسمعه

ملا ادري

لعله ع
المجبر حبس

ملا ادري اراد به ذلك ان سمعه او عن غاية وشبهه ان يكون العلم
على هذا الذي في كثير من كتب الحرب المشهورة بين واحد من
الرواة الذي تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم خلاف
الشهادة فانها تكون عند الحكام فلا تعذر عليهم ذلك فاعتبروها
العدالة في الظاهر والباطن اهى اذا تقادم العهد بهم فلم
تتعذر الخبرة بهم الا عند الشهادة اما عند علماء هذا الشان الذين
كثرت عندهم التواريخ وسؤالات الايمة التي تزيد على الف
مصنف كبير وصغير فلا تعذر عليهم شيء من ذلك وهو
في الظاهر والباطن فان اراد بظاهر العدالة من شهد عدلا على
الشاهد فلا يخالف قول شهادته ورواية وان كان باطنه خلاف
ظاهره وان كان يريد من اشتهر بالعدالة من الناس فلا ذكر انها وان لم
يذكر من ذلك فغير مسلم ان مال ظاهر العدالة وذلك ان العدل
اذا عمل على ظنه صلاح رجل بعد الاختبار والصحبة اعتبر
عدلا وحكم الحاكم شهادة المعدل اذا كان باطنه خلاف ظاهره
وذكر الخطيب انه مال المجهول عند اهل الحديث
هو كل من لم تعرفه العلماء ولم يعرف حمله الا من جهة راو واحد مثل
الهزهاز بن ميزن لا راوى عنه غير الشعبي مال ابن الصلاح
فلم روى عن الهزهاز الثوري انها اهى ويبغي ان تثبت
منه فاني لم ار سعيد روى عن الشعبي شيئا فاني له الرواية

عن سعد والذي رأيت فيما رأيته من التواريخ ان سعد بن مسروق ابا سفيان
لا سعيد روى عن النبي وذكر احمد بن هارون البردعي في كتابه
المعلل والمقطع ان الثقة اذا روى مثل هذا عن رجل من
الصحابة حديثا لا يعاب الا عند ذكر الرجل الواحد لم يضر ان لا
يروه غيره اذا كان من الحديث معروفا ولا يكون منكرا ولا معلولا
قال الخطيب واقل ما يترتب به الجهالة ان يروي عن الرجل
اثنان من المشهورين بالعلم قال ابن الصلاح قلت وقد خرج البخاري
في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس بن
الا سلمي لم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وذكر مسلم في
حديث قوم لا رابع لهم غير واحد منهم ربعي بن حراش
غير ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وفيه نظر من وجهين الاول
الصحابة المعروفون بالصحبة لا يشترط فيهم شيء من ذلك لعدالتهم الثابتة
الثاني واذا سلمنا له قوله فنقول ان مرداسا روى عنه ايضا غير
قيس وهو زياد بن علاقة وربعي روى عنه ايضا غير ابي سلمة
محمد بن عمرو بن عطاء وابو عمران الجوني يزيد هذا ما ذكره الحاكم
من حديث فاني بن يزيد قيل لرسول الله اي شيء يوجب الجنة
قال ان الجماع المعروف اذا لم تحدث راويا غير الثاني الواحد
المعروف احتجنا به وصححناه اذ هو على شرطهما جميعا واما محمد
فاحتج بحديثه وليس عن مرداس بن ابي حازم ولا مسلم بحديث

قيس عن

قيس عن غيره من اسمائهم ح وليس لهما او غيرهما عن ابي
وهو سقط ما يورد عليه من رواية الجماعة ولكن الذي يرد على الخطيب
في قوله واقل ما يترتب به الجهالة ان يروي عن الرجل اثنان الوليد بن
عبد الرحمن الجاروذي روى له البخاري في شيء قال الحاكم ابو عبد الله ومسلم
وزعم بعض الحفاظ المتأخرين انه لم يرو عنه غير ابنه واما انا فاني
لم ار عنه راويا غيره على كثرة تتبعي لذلك ودعواه ان نفي العلم اثبات
شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة
بالزور لموافقيهم انتهى الخطابية لا يجوزون الكذب وان من كذب
عندهم في هواهم ماذا راي احدهم بعضهم عدما رأى شيئا عرف انه
كذب وانه انما يقول هو الحق واعتمد قوله وشهد
شهادته قال ابو القاسم النوراني وهذه الطائفة انقرضت منذ
مدة ولم يبق منهم احد اعلى هذا لا يكون احدهم يشهد
بالزور اما شهد لحق يعرف انه حق وذكر الحارثي في السنة
وذكر قول الشافعي كما ان هذا مردود ابن ابي ليلى وغيره من العلماء ورد
ذلك عن ابي بكر الباقلاني وقالت طائفة من اهل النقد والمطلعين اخبار
اهل الاهواء مقبولة وان كانوا كفارا او فساقا بالتاويل وذكر
ان الداعية الى بدعة لا يجوز الاحتجاج عندنا انها جماعة
من حديثهم مخرج في الصحيح وقد قيل عنهم انهم دعاة منهم عبد الحميد
عبد الرحمن الحماني حدث عنه شعبة والثوري وقال ابو داود وسلمة بن الاشوع

كان داعية الى الارجاء وعمران بن حطان حرورية عبد الغاري وحدر عنهم
جماعة انه من دعاة السراة حتى قال ابو الفرج الاموي في تاريخه الكبير
كان من شعراء الشراة ودعاتهم والمقدمين في مذهبهم وكان راس
القعدية لان عمره طال وضعف عن حضور الحرب واقتصر على
الدعاء والتحريض بلسانه وذكر ان الهيثم من اللين سمعه اي حدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل روايته وان حسنت توبته قال
واطلق الجوزجاني الساقي قال كل من اسقطنا حديثه من اهل
البدع بكذب وحديثه لم نعد لقبوله توبته بطهر ومن
ضعفنا بدعته لم نجعله قويا بعد ذلك ابن السبع انما يتكلم
في الكذب على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والجرح
اما من على الخوارج عليه السلام او على غيره هذا الذي ذكره عن ابن
نقل عن جماعة من المحدثين وان الاولى نقل كلامهم دون حكمهم
العهما قال ابن حزم من اسقطنا حديثه لم نعد لقبوله ابدا ومن
احتججنا به لم نسقط روايته ابدا وقال ابن حبان في اخر
قال وذكر بعض الجوزجاني ان ذكر ما اصرفت فيه الرواية
والشهادة انتهى قال محي الدين هذا مخالف لقاعدة مذهبنا
ومذهب غيرنا فلا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة انتهى وقال
الساقي اذا ردت الشهادة بسبب الفسق او العداوة او
السيادة في قضية ثم زال الفسق وتاب او صلح وزالت العداوة

او السيادة

او السيادة فانه لا تقبل شهادته هو لاء في تلك القضية ابدا
ومذهب ابي حنيفة اذا تاب فاذف المحصن لم تقبل شهادته ابدا
هكذا فيما نحن فيه فان المحدث هضيه واحده فمن ضعف او جرح
بكذبه وحديثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نجعل قويا بعد ذلك على هذا
ولا نقبل روايته وان تاب وصلح قال لان المزكي عنه معرض
للسهو والنسيان والراوي عنه ثقة حازم فلا يرد بالاحتمال
ابدا لقائل ان يقول والراوي عنه ايضا معرض للسهو والنسيان
سند السهو من جبلة البشر ٥ وسيئ انسانا لا يدانيه ٥
فمن اين لنا سهاتر او سطري صحيح احدهما من جارح
وحي الخطاء ما نامنه اخبار من حدث وسمي ابن الهارطي صحيح
مسلم صحيح ما ذكر مسلم الدارقطني قال ابن الصلاح
اجل هذا كثير من العلماء الرواية عن الاحياء ما لم يكن لا يروي
مالك والرواية عن الاحياء انتهى لقائل ان يقول هذا لا يخالف
كراهة ان لم يكن في الرواية عن الاحياء ان يتهم الراوي
في شيء او ينقص شيئا اما الرواية او النصف فاكان بعضه
مالك بن انس وغيره من العلماء وذكر ان اما المطرف ذكر ان مجالد
ناصر فذكره اما روى بناه عن ابن الحارث عن ابي الوح العدوي عنه
علونا فيه اذا روى ما عن ابن الصلاح بدر حسن قال
روى عن ابن المبارك والحميدي واحمد بن حنبل وغيرهم ان مجالد

حديث وتبين له غلطه لم يرجع عنه وما حرى على روايته ذلك الحديث
بعينه وانه ولم يكتب عنه قال السخاوي في هذا نظر وهو غير مستنكر
اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد او نحو ذلك انتهى منه
اي يعمل هذا فيما اذا كان المبين للغلط عند العالم اهلا
لذلك وما في حكمه ما ذكروه واما اذا لم يكن عنده لذلك اهلا فلا
حرج عليه انتهى ولو كان المبين اهلا عند نفسه او عند غيره المبين
له فلا يلزمه الا اذا كان عند المبين له قال ابو حاتم
اذا حمل للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح
في الزيادة على ما قاله ابن ابي حاتم هذا اقبل ثبت انتهى هذه
اللفظة في كتاب ابن ابي حاتم فلا تحسن الزيادة عليها
قال ومشهور عن ابن مهدي انه قال ما ابو خليفة
قيل له اكان ثقة قال الثقة سبعة وسبعين انتهى الذي في
كتاب الخطيب وعزاه عن ابن مهدي في هذا الثقة شعبة
وسفيان ومعمر وكدام لم ار لسفيان ذكرا وكانه سها
على السيخ لقرب شبههما وذكر ابن معين خامة قال
اذا اخلف فلان ليس به باس فهو عنده انتهى عبد الرحمن
ابن ابراهيم دحيم شيخ محمد يحيى الذهلي شيخ البخاري من طريقه
اذا قال فلان ليس به باس فهو عنده حكى ذلك عنه
ابو زرعة الدمشقي انتهى كذا في الكفاية للخطيب

قال

قال ابن الصلاح اذا قالوا اضعف فهو دون الذي لا يطلق عليه
انه هذا اصلح ان يقال ان شدد النفي فليس بكذا
جيد وان خففها كان نازلا عن هذه الرتبة كثيرا وذكر
عن احمد صالح انه قال لان يسرق احب الي من ان يسرق
يروي حديث احد حتى يعرف الجميع على
ما ذكر انتهى هذا اصلح ان يقال اذا اجتمع اسماء
ناقليه فهو الذي اذا روى يحيى بن سعيد وابن مهدي عن
رجل روى عنه واذا تركاه تركه مسلم واذا اراد اصلح
الجرح الكثير ذلك متعذر جدا لانك لا ترى احدا تركه الجميع اذ لو
ترك احد لم يلتفتا ذكره ولا وصلت الينا رواياته قال
وقد تمام بشرحه ابن ابي حاتم وغيره من الالفاظ المستعملة في هذا الباب
في الجرح مولده فلان مدروك عنه الناس فلان مقارب الحديث انتهى ذكر
الامام ابو زكريا يزيد بن محمد الناس الازدي في كتاب طبقات اهل
الموصل من الفاظ التوثيق عنده غالبا فلان روى عنه الناس
وكذا طريقة مسلم في التمييز اذا اذن في الرواية عن شخص كان
ذلك بعد ذلك له قال ان روايتان كتاب اصلاح مقارب
بكسر الراء سوى ابو محمد السيد البطليوسي قرأه
الاصحاب بفتح الراء وسكونها وذكر عن جيد لان كسر الراء من
الفاظ التعديل وهو خلاف ما فقده لاصلاح فلان حديثه قارب
حديث اهل العلم واما فتح الراء من الفاظ الجرح لانك تقول

هذا مغارب اى ردى كما اذكره بعلمه وعزه قال
وقيل لموسى اسحق قد لم يكتب عن اى علم قال كان اهل الكوفه
يلاحظون وراءهم وطلب الحديث صغارا حتى يسكنوا عشرين
سنة اتى ذكر عشرين واحد من الموجب ان ابا نعيم الفضل بن
دكين الكوفى من عباد الحمر ابراهيم وجميع العروف بالمطين
صغيرا وقد يلقب بالطين قال له يا مطين عد الى الدار يحضر مجلسنا
للسماع فهلك ابرد ما ذكره ابن الصلاح عن الخطيب لان له يا
نعيم من اكثر شيوخها وذكر الخلاف وحدثنا وحدثونا
وحدثنى واخبرنا الى جعفر الطحاوى قال اختلف اهل العلم فى الرجل
يقرأ على العالم ويقرر له العالم كما يقول له حدثنا او اخبرنا
قال طائفة لا فرق بين ان يقول له ان يقول له او انه فمن قال
ذلك منهم ابو حنيفة ومالك وابن ابى ليلى وابو يوسف ومحمد وقال طائفة
يقول له ذلك انا ولا يجوز ان يقول له الا اذا سمعه من لفظ الذى
حدثه عنه قال الطحاوى فنظرنا فى ذلك فوجدنا الحديث
والخبر فى هذا اوفق فانه كان الله جل وعز ولا فى سنة الرسول صلى الله عليه
وقال ابن فارس فى ماخذ العلم ذهب اكثر علمائنا الى انه لا فرق
بين ان يقول حدثنى وبين ان يقول قرأت عليه وانا اسمع
لفظه او يقول له انى قال لى انه سمعه قراءة عليه قال وهذا عندنا
من باب التعمق والامر فى ذلك هين واحتج ابو حنيفة ومالك

والحسن

والحسن بن عمارة وابن جريج وغيرهم يقولون قرأت على العالم افضل من
قراءته علينا قال ابو مطيع وبذلك يقول وذكر
الخلاف على السبع قال وهذا لا خلاف انها رواية بحضرة الامام
حتى عن بعض من لا يعتد بخلافه انتهى وذكر الامام مرعى فى
كتاب الاصل ان ابا عاصم النبيل وعبد الحميد سلام منعا
من ذلك فيجوز ان يكون مراد ابن الصلاح حتى ان ذلك ليس
ممن لا يعتد بخلافه والله اعلم بالحديث والسنة وعزة
قال رجل قيل ان اول من اخرب الورق من هذه النقطة يعنى
بها واصلها ابن وهب قد ذكره ممرضا وكانه لم يرد قول البخارى فى
التاريخ الكبير يحيى عن ابن سمعان
ابن عيسى يونس عن ابن سمعان قد ذكرنا اذ لو راه الجزم به
على قاعدته فى الممرض وهذا اوضح لم يذكره الشيخ وهو ما ذكره
ابو جعفر بن النحاس فى الناسخ والمنسوخ قال حدثنا ابن
على محمد فى العلم لا تقوم حجته ملذهبه وكان مذهبه انه اذا
قال حدثنى رجل عنك بحديث لم حدثته عنك فليس صادقا
ونوع اخر رواه عن السلفى فى قاعدته الذى سماه شرط القراءة
وهو هل يحمل على التلميذ ان يرفع الشيخ صورة سماعه فى الجزء حتى
يبحثه او ينص على اعلامه انه عمن يسميه قال ابو طاهر بقا
سيتبين على هذا عدنا علما عن احرم ولم يزل الحفاظ

حدثنا وحدثنا يجوز للشيوخ من الاصول فصاعدا بلفظ الرفع بعد المعاملة
اصولا وهل كانت الاصول او الا فروعا قال ولم يذكر
هذا الا ابو اسحاق الصراخ اذا قرأ القارئ على
الشيخ قائلا اخبرك فلان او قلت الى فلان او نحو ذلك والشيخ
ساكت مصغ اليه فاهم لذلك غير منكر له فهذا كاف في ذلك
واشترط بعض الظاهرية وبعض اهل الحديث لا يعتد بالسكوت
فيما يتعلق بها ولا بد من التصريح والا لم يحكموا على السامع بما
لم يحكم ولا قبلوه مالم يقل لهم اشهد وحكام فيما يروونه
من الشرائع والاحكام حتى انهم اذا قرأوا على المحدث شيأ من حديثه
كرروا الاسناد في كل حديث ثم قرروه بعد ذلك وقالوا احدثك فلان
عن فلان بما قرئ عليك قال بعضهم اسكت الا اذا املى او
قرأ فسكت حينئذ هذا السؤال عنه ولعهدي بالشيخ
ابي عبد الله الحسين بن عبد الله الارموي وما هيئه عليه وعلى آبائه
قدس سره على ابي حامد الاسرايني وسمع من ابي محمد يحيى البيع
وابي عمر مهدي وغيرهما وتصدر في جامع عمرو فكنا نقرأ على الحديث
نحن وغيرنا فلما كثر القارئ عليه حتى كان يقرأ سبع مجالس الى
الواحد عليه ومنهم من يجعل التقرير قبل القراءة اخيرا اما
حتى بعض اصحاب الحديث ان رجلا استاذنه في قراءة جزء ثم قرأه على

فلما اسمعه قرأته اياه قال له حدثك به فلان عن فلان قال لا قال
فلم ترضى اقرأ وقد اسناذنك بقال انما اسناذ لتنتفي القراءة
ولم يسألني عما سوى ذلك فنوع لم يذكر الشيخ وهو انه وقع في
اصطلاح المتأخرين اذا روى كتاب مصنف بسنادين له وساط
تصنيفه فوالى باسمائهما الرواة وتلبوها الى ان يصلوا الى المصنف
ماذا وصلوا اليه يتبعوا لفظه من غير تغيير قال سمعنا القرى
وحدثنا فلان سرها معنى ان الخط فيه شروط الرواية بالمعنى
فقد رأيا من يصر وهذه الرواية بعيدا ان لعل المروي عنه
لو اراد التعبير عنها لم يستجز ذلك او لم يستجزه فهذا
خارج عن الرواية بالمعنى مالـ ان يقول الشيخ اجزت لفلان
كفلان يسوغ الراوي عنه انا فلان فلان قال ابو الامام العلامة
اوحد الزمان الى عدد من الفاظ التعظيم التي كنا نعرضها على الشيخ
فيختارها ولا يرى ان يروي عنه الا بها ويحكي عن بعض
اشياخه ان الشيخ هذه الرتبة اخبره هذا الراوي عن شيخه بها وانه
شاهد بها ومن ذلك ان ارباب الاصول اشترطوا في الرواية
بالمعنى عدم الزيادة والنقص بالنسبة الى المترجم والمترجم
له ونرى بعض المحدثين لا يلتزم ذلك فيذكر الرواية عن شيخين وبزيد
في تاريخ السماع اذا كان بعلمه وان لم يذكره الشيخ وربما
زاد فيه قراءة فلان او تصحيح فلان وان لم يسمع ذلك ولم

بتراه وكل هذا زياده على ما تحمله لفظ ومعنى جار اجرى على قانون
اهل الاصول فليتنبه لذلك والذى اصطلحوا عليه من عدم التعارض
للالفاظ بعد الوصول الى المصنف فينبغى ان يشترط فيما هو على
الوجوب او هو اصطلاح على سبيل الاستحسان وفى كلام بعضهم ما
يدل انه ممتنع لانه وان كان له الرواية بالمعنى فليس له تغيير
التصنيف وهذا فيه ضعف واقل ما فيه انه يستفى تحرير هذا فانها تنقل
من المصنفات المتقدمه وليس هذا جاريا على الاصطلاح فان
الاصطلاح على ان لا تنقيد الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب
المصنفة سوا اردنا فيها او سلمنا فيها فهو

عز الدارقطنى مرحبا ومحاسن الصفار ما عرفت احدا ممن
وهو يحدث ما رويناه فى تاريخ الخطيب ان ابا مسعود احمد بن
الصبى الرازى قال حضرت مجلس يزيد بن هارون وبين على شاطئ
نهر وانا احدث بهذا وبزيد يحدث الناس فلما فرغ من حديثه قال اما هذا
لو سمع هذه الاحاديث كان اطيب لك من عيشك بالمدينة
اسبوعا على ما مررت عليه المجلس كله فرجعت الى بغداد فحدثت
فذكر له امر مجلس يزيد فاحضره اليه فلما حضرت اليه قال لى من
اين انت فلت له من اهل الريه فقال لى انت ابا مسعود الرازى
فلت انا ابو مسعود فقال اقرب منى فاحدث بهذا المجلس
منك * وذكر السمعانى فى ادب الاملاء والاستملاء ان الاصل

فى انحاذ المستملى ان يسمع ما يقوله المحدث فى مجلس الوداع مطلقا يعنى
يوم النحر حين اربع العجى وعلى راس طالب يعترضه والناس بين جالس
وقائم فحكى العلماء المستملى عاما ابو اسحق الفزارى وقال
ما كان يستملى لاحد الا لخير فهم وخالف ذكر شعبه فقال لا يستملى
الا اعمى * وفى الاسعاف من حديث الاعمش عن المسيب رافع عن عامر
رضى الله عنه ان الصحابه علم قال ان الشيطان ياتى وصوره الرجل يعرفون
وجهه ولا يعرفون نسبه فيحدثهم فيقولون حدثنا فلان بما ما
انكره فليس يعرفونه وحكى مسلم فى مقدمته عن بعض اهل العراق انه
قال لم نجد الاجازه مسوغه ابدا او لعلها ان تجيز لمن يعرف ما فى
ان يروى ما اخذ من تلك الكتب الا ما استثنيت عليه فلم يسعنى هذه
الاجازه الى انواع الاجازه المجرده عن المناوله وزعم بعضهم ان الاحاديث
تجوز بها ولا خلاف فيها اهل الظاهر وان خلافهم فى غير هذا
النوع وحكى ابو الوليد الباجى الاجماع من سلف هذه الامه وعلمائها
ولم يفصل احد قال ابو محمد حزم فى كتابه الاحكام واما الاجازه
التى يسميها الناس مناوله ولا تجوز لاحد ان يجيز بالكتب ومن قال
بالاجازه فى جميع رواياتنا وكتبه دواوينا واسنادنا اذا
قد اباح له الكذب ولم يات الاجازه عن احد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من الصحابه ولا عن احد من التابعين فحسبك بهذا ضعفا
وحكى الزاهدى فى الغنيه اذا اعطاه المحدث الكتاب واجازله

ما فيه ولم يسمع ذلك منه ولم يعرفه بعد تحدث الى حفظه لا يجوز روايته
قال لم ير ولم يسمع عن احد ممن يعتد به انه استعمل هذه الاجازه
يعني المطلقه قلت هو لاء الشرذمه المتاخره الذين يسوغون
انهى الحاصل ابو جعفر محمد الحميري راى البدر العبادي
جمع كما مضى ذكره من جوزها وشبهها انهى واى فايده في ذلك
الا الان يروى بها واحسن السماع احد الثلاثه الاول
مجلس العباس بن ثابت على ان الحافظ المنذري بدا ان يقرا
الثاني قراءه على ابيه ابي العباس بالاجازه العامه فسمعه
عليه جلوس كثير وحكى ابن وجيه ان الحافظ السلفي حدث عن
ابن خيرون بها قال ابن ابي البدر وشبهها ايضا ابو طاهر زياد بن
ابي العمر حدث بها بعلوم الحديث عن السلفي بها وسمعها الحاج بها
بالاجازه العامه عن داود بن معمر الباجر وداسمعها الحافظ
سيف الدين الدماطي حدث بها عن المؤيد الطوسي وعبد الباري بن
عبد الرحمن عبد الكريم السعدي حدث بمشيخة الصفراوي عنه بها والحافظ
ابو الخطاب بن دحيه حدث بها في سماعه عن ابي الوقت والسلفي
وعلي بن يوسف بن ابراهيم بن عبد الواحد ابو الحسن السيباني البوصيري حدث
بها بمكه تاريخ الى عن السلفي بها وغالب هولا اما ان يكون
معاصرا لابن الصلاح او سمعه وربما كان فيهم من هو
لشيوخه مختفي وذكر عليه عجيب كثير وكان اصل الاجازه

العامه

العامه ما رويناه في كتاب الطهارة لابي سعد الماليني باسناده الى عثمان بن حاضر
على ربيعه عن ابي رافع ان عمر الخطاب اوصى لما احتضر فقال
من ادرك وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال الله تعالى
مثال اجازه المجاز مثل ان يقول اجزت لك مجازا ان
او اجزت لك رواية ما اجيز لي روايته جميع مرويات بعض من لا يعتد به
من المحدثين انتهى كذا به والله اعلم ثم راى الامام العلامه
عبد الوهاب بن المبارك الانماطي وكان من الحفاظ الكبار الذين لا يشق
غبارهم جمع في ذلك سماه مثال ومن ذلك اعلام الراوي
الطالب اجاز هذا الحديث وسائر هذا الكتاب سماعه من فلان او روايته
عني او اذنت له في روايته عني او اجزت له ذلك في روايته
وجوز ذلك فيما اعلمه كثير من طرق مجوز لروايه ذلك منه حكى
ذلك عن ابن جريج وطوايف من المحدثين والفقهاء والاصوليين والظاهريين
انتهى ينظر فيما اسلفناه عن ابن جريج فانه مخالف له والله اعلم
وذكر ان الوجاده من باب المنقطع والمرسل ولو عده من باب
المعلق لكان اولى فائده الحديث احلاف الناس في ذلك به
حديث سعد ما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رويناه في كتاب ماخذ العلم لابن
فارس بسنده الى انس به عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قيدوا العلم قيل يا رسول الله وما تقييده قال الكتاب ثم قال لم يروه
عن ابن جريج يعني عن عطاء الا عبد الله بن المؤمل قال ابن فارس وهذا

ندب الله تعالى الى مثل ذكر بقوله اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
وقال تعالى ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله واعلم
ما يجب به ويذكر به وله تقاريض والعلم وما سطروا قال الحسن
اما تحسن الدواة والعلم العلم ورد على معجم البعوث الكبير عن
يزيد الرقاشي قال اذا كثر ما تأمل اسمع وما تكلم اما انك تحمد
له قالها ثلاثا الى آخره وقال هذه احاديث سمعتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكتبتها وعرضتها ٥ وذكر عبد الله بن احمد عن ابيه في رسالته
عن الحسن بن ذكوان وذكر ابو عمر في كتابه الجامع من غير طريق
وهي ٥ ب المرزباني عن انس بن سيرين لا تأس به يا بني قيدوا
العلم بالكتاب وفي موضع آخر كتب العلم درسه ٥ وفي ادب الدنيا
والدين للماوردي روى الاوزاعي جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما
صلى الله عليه وسلم اللسان قال استعمل يده اي اكتب حتى يستريح
بنت الى الكتب ٥ وقد ترجم عليه بقوله اذا سمع الحديث
ما كتبوه بعده ٥ وفي الكتاب المفضل بالعلم المرزباني
بسنده الى عبد الله بن بريدة ان انسانا من اهل الكوفة كان يأتي
سفيان بن عيينة معهم شاذان وابن عيينة فجاء رجل فحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايتوني بصحيفة ودواة فكتبه فقال له سفيان بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كنت حدثتنا وما كنا نكتبك عن عبد الله بن عمر
قال كان عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا فظننا انا نعلم واما الصغير الفتى

ناس ح

قال

قال صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فلما خرج
قلت لهم كيف تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمعتم ما قال وانتم
سكوت في الحديث عنه قال فضحكوا وقالوا ما ان احسبنا ان نحدث
ما سمعناه هو عندنا في الاضاة ٥ ومن حديث رافع بن خديج ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل له انا نسمع منك اشياء افنكتبها قال اكتبوا ولا حرج
ومن حديث عبد الله بن راشد قال قال عثمان قيدوا العلم قلت
وما تقييده قال علموه وعلموه واستنسخوه وعن ابي عمرو بن العلا
قال قيدوا العلم بالكتاب اسند طلحة بن عبد الله بن عبد الله بن عمر
ما زال سابقا
ما فقه حتى كتب له ٥ وعن عائشة قالت قيدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم علما ما دام
بين اظهركم فانه يوشك ان تفقدوه ٥ وحتى ملأ الاديم واكاره وقال عمر بن الخطاب
قيدوا العلم بالكتاب اسناده جيد وعن زاهر بن محمد بن ابي موسى
قال وضع عندنا كريب حمل بعير من كتب ابن عباس وعن عيسى
ابي عمر قال ابن عباس قيدوا العلم بالكتاب وعن عبد الله بن محمد بن عقيل
قال كان جابر بن عبد الله يسأله عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبها
وفي المحاسن عن وراد قال املى علي المغيرة بن شعبة الى معوية بن ابي سفيان
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قول قد ذكر حديثا ٥ وفي المفصل احاديث الحسن بن جابر
سأل ابا امامة عن باب العلم قال لا تأس به وعن عبد الله بن دينار قال
كتب عمر بن عبد العزيز الى المدينة ان انظروا ما كان من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاكتبوه ٥ وروى عن احمد بن ابي الحسن القاسم الكوفي

قال ابو المليح الرقي يعيبون علينا ان نكتب العلم وندونه في الكتب وقد قال
الله جل وعز علمها عندربي في كتاب ٥ وما رخص في هذا احمد خشية
من اغفاله الحلال من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل سببه انه كان يرى
التقييد في ذلك بالرواية والله اعلم انتهى لقائل ان يقول لعله
كان يكتبه عجلا لامر اعتراه فيتركه ذلك لعجله لا للتقييد بالرواية
وسيأتي ٥ وذكر انه روي مثل ذلك لكتبة العلم على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ٥ واعمل ما رويناه عن محمد قال نا الدبري نا
عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما في الحديث وما ذكرهم للحابر عن رسول الله جل وعز الى آخره عن
صلى الله عليه وسلم يسألهم ما انتم وهو اعلم سيأتون بحاب الحديث
صور الرب سبحانه وتعالى او حلوا اليه فطار ما فيهم حلوا على سبيل
النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وذكر ان عروة بن الزبير قال لابنه
عرضة كاتبك قال لا قال لم تكتب انتهى رويناه في ادب الاملاء
للسمعاني من حديث عطاء بن السائب قال رأيت رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم
قال له السائل يعني عرضت قال لا قال لم يكتبه حتى يعرضه فيصحح
وذكر المزني في مختصره عن الشافعي عن سليمان بن
داود بن بنت شرحبيل عن ابيه عن جده قال قلت اكتب الوحي عند النبي صلى الله عليه وسلم
ما ذا فرغت قال اقراه حاقراوه فان كان فيه سقط اقامه
قال من عند اي الله قال الخليل انا سمعت ورقا الهما المحمد

لعله قاله عن سليمان بن داود الخ

لعله

بقي منه

لعل هذا الفاظه في عبارة الشافعي لم نقف عليه في نسخه

لانها اعجمت بالنقط والنقط الاعجام ٥ ووصف شاعر
ما شكل من الحروف وما لم يشكل فقال
فكان الذي قد اشبع كلامه وشي يعجم معجوم
وكان الذي ماء السكم عنه عن سماع حسنه مسكوم
وذكر انه كان يضبط الحروف المعجمة بالنقط فذكر بسنده ان
يضبط المهملات انتهى قال المزني عن محمد بن الحكم نا ابو حاتم
نا سهل نا ابو مسهر عن سعيد بن عبد عن محمد بن عبد الرحمن
الغساني كاتب معوية رأى سعيد بن عبد الرحمن في كتاب ابي كتبته بين يدي
معوية فقال لي يا عبيد ارقش لك فان كتب بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا معوية ارقش لك فان كتب بين يدي
امير المؤمنين قال انقط كل حرف ما ينوبه من النقط
وذكر يعقوب للعسكري النرقيش النقط في الكتاب
قال رددته ٥ اذا اتحى ماري بهيمة
لخرج اسما الباب معجمة ٥ وحلق الترقيش او هو شبيه
بدى العين عاير بقطهم ٥ وقد روينا في كتاب المبرد
تستقدم الضحان والبرق ٥ في من سرو واهله الملق
عور وحول ومالك لهم ٥ كانه بين اسطر لحق ٥
وذكر ان الكتاب اذا لم يعارض اصلا قال ابو اسحق الاسرائيلي والخطيب
الرواية منه لم يعض لذكره في النوع الذي بعده وقد ذكره الحاكم

ان فاعل ذلك مجروح وفي موضع اخر منه قال واذا سمع الانسان الحديث
رواه من نسخة ليس هو سماعه ولا هو مقابلة بنسخة سماعه
غير انه سمع منها على نسخة لم تجز له ذلك مسطر في اوائل الاول
وبعضه هذا **رواية الحديث ذكر** ان ابن مسعود وابا
الدرداء اجازا مالك روى عنهم جواز الرواية بالمعنى ولم يسمع ما خرجه
في ذلك والذي نراه هو ما ذكره ابو عبد الله بن منده الاصبهاني
في كتابه معرفة الصحابة من حديث محمد بن عبد الرحمن بن سلمان ابن اكيمة الليثي
البخاري عن ابيه عن جده انه قال يا رسول الله اني اسمع منك الحديث
لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا
فقال صلى الله عليه وسلم اذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس
قال وذكر ذلك للحسن بن ابي الحسن فقال كذلك هذا ما حدثنا به
قال واذا استدل على البخاري بما يراه لفظة بعد اخرى
وجه يشكك فيه ثم قال او كما قال فهذا حسن وهو الصواب الذي
ذكر لي ابو الفتح الفرغاني انه حكم من حفظه قرئ بعضه
فوقع فيه اغاليط وتصحيفات لم يتبين صوابها الا بعد الرواية فاصلحه
وربما كان الامر على خلاف ما وقعت القراءة عليه وكان كذا وكذا
قال لانه لم يراجع على ذلك الوجه واذا وقع في الرواية حديث
من اللفظ فالذي اصطلح عليه ان لا يغير حتما للمادة
اذ غير يوثق الصواب **قال** ما لحظ ظنا منهم انه الصواب

فاذا بقي على حاله ضبب عليه وكتب الصواب في الحاشية وسمعت
ابا محمد عبد السلام وكان احد سلاطين العلماء يروي في هذا المسئلة
ما لم اره لاحد وهو ان هذا اللفظ المحمل لا يروى على الصواب ولا
على الخطأ اما على الصواب فانه لم يسمع من الشيخ كذلك واما
على الخطأ فلان سيد المخلوقين صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك **قال**
ولما ذكر النسخ المشهورة قال كنسخة همام عن ابي هريرة منهم
من يجيد ويذكر الاسناد في اول الحديث منها وبهذا عمل كثير
من الاصوليين القديمة وذكر احوط ومنهم من يلتفي بذكر الاسناد
في اول ما عند اول حديث منها او في اول كل مجلس ويدرج الثاني عليه
وما بعده من حديث بعده **وقيل** او بالاسناد وذلك هو الاغلب
فرأيت كان السبع لم يرو النسخ الاسحة همام فلذلك
يسلك بها ونحوه **قال** في الاصول القديمة ابعاد للتجمعة لان البخاري لما روى نسخة الشيخ
عن ابي هريرة ذكر في الاسناد الى اول حديث منها ثم يذكر
الحديث الاول منها ثم يقول وبالاسناد المذكور ما يريده منها من الحديث
والمعلوم ان اصطلاح البخاري اولى من اصطلاح مسلم والبخاري
يعمل هذا في كل ما حدث ~~به~~ سمعه والله اعلم وهذا معنى قوله
ذكر اختلاف حفظة رهط من حرب في كتاب الانتزاع بالبقعة
سئل السعدي وابو جعفر محمد بن حسن وعطاء القسم

حتى سمعوا وقل مذكور في العلم حمل من رحل
الى رضا فينا إلا وحمل العلم بالسفر وشاع في أوائل
أم كلثوم الغزالي
محدث الرحل يحدث بالحديث سمعه او اقرئه قالوا لا
قل اقرئه رياض الرياق وصحيح البخاري قال ابو نعيم نصف هذا
الحديث ما ذكر حديثا ولا ندري احدثه بالنصف الاول او الثاني وفي كليهما
النصف الآخر لا ندري من حدثه به آداب المحدث
انشد الخطيب في الرحلة للعباس بن محمد الخراساني
رحلت اطلب اهل العلم مجتهدا وزينة المرء في الدنيا الاحاديث
لا يطلب العلم الا بازل ذكر وليس يغضه الا الخابيث
اللغط بسكون العين المعجمة افصح وتنهى اشهر قال ابن سيده
اللغط واللغط الاصوات المبهمة المختلطة وقيل الاغط الذي لا يفهم
لغطوا يلغطون لغطا ولغطوا والغطوا آداب طالب الحديث
وذكر امر الرحلة وغيره
الجلسة عن حماد بن زيد قال ذكر الله جل وعلا الحديث في كتابه
قال فلولا ان هذه فرقة منهم طائفة ليسمعوا الدين وليتدبروا
امورهم اذا رجعوا اليهم وعن ابن عباس في قوله جل وعز الساجون
قال هم طلبة الحديث وفي رحل موسى وفتاه صلى الله على نبينا وعليه وسلم في طلب
العلم قال ومن ضبط المسكل الاسماء ومن اشكل عليه
شيء من الاء قال الاربا قولا اسماء بأربا قولا دليل عليه ان يضبطه
دليلا يلم بلا محلات ودليل منصور سليم الكتبي الاسكندري
قوله على هذي
ما بعا ورحل جابر بن عبد الله الانصاري مسيرة شهر الى عبد الله
مع عبد الله بن انيس
في حديث بلغه عن رجل سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكرماني ما كولا ابن ماكولا
الاكرمين بالاماكن الطاهرة للاكل المشهور مالا وهو المستفيض
المتواتر الذي ذكره اهل العلم واصولهم واهل الحديث كما ذكرته
اصحاب الحاكم مستحسن ذكره وذكر ابن حزم في المحلى وابن عبد البر في التمهيد
وذكر حديث انما الاعمال بالنيات وهو كما قال وان بلغه عدد
التواتر وزيادة لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده وليس
بوحدي او اوله انتهى وقد سبق ذكر ما في هذا الحديث وذكر من رواه عشر
غير الخطاب ممن بلغ عددهم مبلغ التواتر وذكر انه لا يعرف
حديث روي عن اكثر من سبعين نفسا من الصحابة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا حديث من قرأ على مقعد النبي وذكر انه قال
صحيح سئل ابن ماجه الدمياطي عن سبب ما رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء
ليس الذكر وعدم الوضوء منه بلغ عددهم نيفا وسبعين صحابيا وذكر
قال البخاري الوضوء مما مسته النار وعدم ذكر والمسح على الخفين
رواه بضعا وسبعين صحابيا وحديث الحوض والشفاعة زاد
عدد راويهما على الاربعين صحابيا وكذا حديث النزول وشبهه وذلك
ما اثبته ذكره الآن الغريب وذكر ابو موسى المديني
في كتابه المغيث ان السري بن سعد ما رسول الرحل الى النبي صلى الله عليه وسلم جاء لاب
صياد الدخان ما الآن عيسى طوبى له رآه ومن رآه بقتله سبعين بجبل
الدخان انتهى وهذا الحديث رواه من سعد احمد جلد مطولا سنده
صحيح قال ابن حجر سابق ما رأيت طهمان عن ابي الزبير عن جابر وذكره

مرفوعا وبه قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن نافع قال رأى ابن عمر ابن صياد يدخل في نخل له فجعل يتقي الجذوع فقال لي ابن عمر الا اراك تتقي شيئا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يقتله فقال لا قال فلا اذا وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن نافع قال رأى ابن عمر ابن صياد في نخل له فجعل يتقي الجذوع فقال لي ابن عمر الا اراك تتقي شيئا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يقتله فقال لا قال فلا اذا وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن نافع قال رأى ابن عمر ابن صياد في نخل له فجعل يتقي الجذوع فقال لي ابن عمر الا اراك تتقي شيئا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يقتله فقال لا قال فلا اذا

وقد وقع لنا حديث البخاري مطلقا بعلو عن شيخه الكشي المعمر الحجي عن زين الدين عبد العظيم بسنده الى امام الحرم ثم الى مالك وقد ذكر ابن السماعي في حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم ما يصح لحديث شداد افطر الحاجم والمحجوم انتهى فائدة ان يقول الشافعي افطر بالشاد فاحتجامه وهو محرم صائم وهو مسافر فعطوه لبيان الجواز لا لرفع حكم

مالك حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فهذا منسوخ بالاجماع على ترك العمل به انتهى وقد ذكر ابن السبكي في شرح المنهاج الصحيح ان هذا ليس اجماعا وان عبد العزيز بن عبد الله الماجشون قال به فيما ذكره ابن حزم وقال ابن المنذر ازل الكيل عن الشارب في المرة الرابعة ما اجمع عوام اهل العلم الا شاذا من الناس لا يعبأ خلافهم الصحيف وذكر ابن عبد البر وهم في قوله مالك عن ربيعة وانما هو خالد بن علقمة انتهى قد رأينا لسعيد متابعا على قول مالك عن ربيعة وهو ابو عوانة الوضاح فيما ذكره ابن العبد عن ابي داود ومتابعا اخر وهو حسين عن

الراوي

المرادي فيما ذكره الدارمي في صحيحه ملا تتردد اذن ولا وهم على شعبة

الصحابة وكان كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة انتهى لقائل ان يقول الاعمى الذي يلزم في المدينة وهو صلى الله عليه وسلم حي يراها كلها لا اعمى ايام ملزوم وارطاره من جالسه وسمع كلامه ولما ذكروا ابن المسيب لا يعد الصحابي الا من اقام مع سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين قال ابو حاتم ابن الصحابي من رآه رسول الله وجالسه ومن شاركه في مغازيه طويلا ما انتهى ملخصا وفيه نظر وفي موصوف الاول جزء اسلامه قديم قال الطبراني في الاوسط ثنا محمد بن الحسن الطابع ثنا محمد بن مقاتل المروزي ثنا حصين بن عمر الاحمسي عن اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حاجتك فقلت لا شيء الا السلام وقال ابو نعيم عن اسمعيل الا الاحمسي وفي معجم الطبراني من حديث بكر بن ابي السخي عن الشعبي عن جرير قال لما بعث الي النجاشي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحاكم النجاشي هلك فما سعدوا له انتهى والنجاشي يروي عن جرير حديث ٥ وعند الطبراني من حديث موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن جرير قال بعثني الي حمير رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثر العزيب انتهى العزيب كان امرهم سنة ٥ وقال ابو جعفر الطحاوي وكان الشاذ بن عبد الله الجيلاني من ابناء فارس ممن بعثه كسرى مع وبر بن يزن الى اليمن فاسلم وقتل الاسود العنسي وملك صنعاء ثم كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قدم عليه مسلما وشهد معه حجة الوداع استصفاه

وقد عبر القاضي عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنبي المبين وصلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

اهـ من شرح الجزرية

ولابن الصلاح جواب ونعم انه صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المشهور في فضل المؤمن غير الصحابي

وجاء بما استناه اباه وعاله مكاسبه ثم طبع بوكاردى عنه هذا
المظفر عاش مائة المظفر رايته وسمعت منه وكان عمر سنة
وكان مولده فى اخر خلافة ابيه وخلافة مروان بن محمد فى اخرها
ونحوه ذكره ابو موسى الذى ترجمة الصحابة وغزو برياده غزا مع
النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعة عشر سنة وغزوه فعلى هذا يكون
مكثه بعد النبى صلى الله عليه وسلم وهو بعد عمر ثمانين سنة طويلة
مائة المخضرمون من الاربعين قوم ادركوا الجاهلية
وجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا ولا صحبة لهم واجدهم
مخضرم بمعجمة ثم مهملة اى قطع عن نظرائه المدة
ادركوا الصحبة وعاشوا بعدها قال عمرو بن عبد الله الجوانى جدثنا
علمنا ان مولهم مخضرم لم نر لم يحج حجرة ولم ادرك الجاهلية والاسلام
وقال ابن حبان فى صحيحه والرجل اذا كان فى الكفر سنين
وفى الاسلام سنين سمى مخضرما وقال ابو موسى الذى ترجم
كابه معرفة الصحابة فى ايام الجاهلية فى احياء العرب كانوا
اسلموا اسلم سماجروا المخضرموا اذ ان ابلهم لتكون علامة
اسلامهم هذا بغار علمهم وكانوا يقولون صمنا مخضرمة
واحى بالحاء المهملة وكسر الراء وذكر ابن حبان انه سمع
مخضرم بالحاء المهملة وكسر الراء احياء وقال العسكرى فى
كتاب الاوائل المخضرمة من الابل ابل تنتج بين العراق واليمامة

نعلم

قتيل رجل محرم اذا عاش فى الجاهلية والاسلام وهذا اعجب الاقوال
الى قال ورد كرهم مسلم بلغ بهم عشرين وسبعمائة راه ابن فتحون
على مسلم اسرد ذلك ملغهم من العلم وقد بلغت اسامى اكثر
من مائتى رجل اوردتهم فى كتاب ولله الحمد والمنة وذكر بعض العلماء
ان اول الناس عمرا ملكا اورده محمد بن حبيب فى اسماء
وقيل بل ذريحان سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان سمى بذلك
لسبه ما بين مأرب وذكر عمرا كاهن ارطبة بعد الثمانين ولم
يسمع احد منهم من الصحابة منهم بكير بن عبد الله بن الاشج ابو
بكير هو اخو عمر بن سعيد بن الاشج وسعد بن عباد الويلى
قتلها محمد فى ذكره الحريفيش وعمرو الاخوة
مائة وثمان سنة اولاد سيرين محمد وهشام ومعبد عمرو
سيرين وسودة بنت سيرين قال ابن سعد امهم ولدة كانت
لانس بن مالك وذكر بن عقبة وعلى بن محمد وعلى ابو اسحق
الحربى عمرو ابنه عمرو مائة وثمانى سنة
النعمان بن مقرن واخوه معقل وسويد وسماه وسلمة
وسابع لم يسم لنا ابن اسحاق قد سمى لنا وهو نعيم بن مقرن وقال
ابن عبد البر الذى كانه فى صغار الطلبة نعيم هذا هو الذى خلف
اخاه النعمان بن مقرن لما قتل بنهاوند واحد الرايه فدفعها
الى حذيفة وكان من جلة الصحابة رضى الله عنهم وذكر الطبرى ضرار بن مقرن فى

قبره حى
مقلطاى
فى سيرته
مقرن وعنه
عزة البكاس
وذكر الصباغ
منه
فانظره
فى هذا

حفيد الخير قال وهو عاشر العشرة الاخوة قال ابن الصلاح
هؤلاء مقرن المزنيون سبعة اخوة هاجروا وجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يشاركهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة في هذه المكرمة عرهم ابن
فقد رأيتهم في الصحابة اثنا سبعة اخ غير هؤلاء وهو عكس ما
قاله الصلاح وهم سنان • والسائب • وابو سفيان • وسعيد • وعبد الله •
والحجاج • وسلمة • او زاد الحرث السلمي العروض بن الغطيف
وكرهم هشام بن محمد الساسي في جملة الصحابة قال ابن الصلاح
وقد يقع في الاخوة كما فيه حلاف في مقدار عددهم وقد يطول
بما يزاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هنا
انما قوله لندرته فهو بالنسبة اليه مسلم واما
قوله لعدم الحاجة اليه فلا ادري ما حاجة اشتهت به الى السبعة •
ووقفت انا على ذلك ولكن هذا من جملة الذي اذا انتهى المصنف الى غاية
ما عنده حتى ان يكون ثم زيادة لم يرها عبر بهذه العبارة او نحوها
وما علم ان الخلق من العلماء مكلفون ان هذا النبي شيء وانه
على ولو رأى النبي ما ذكر اي الهم العروض وبعده ابن
عبد البر من الاخوة ما نبه عليه لعلم ان قوله وهي مقرن لم
يذكرهم وهذه الكلمة بعني الكلمة احد عشر عبدا وهم
اسيم • وهبة • وخراش • ودوس • وحمران • وضمالة • وسلمة •
ومالك • شواهد الا سلميون اسلموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

والله اعلم

وبعدوا سبعة الرهاوي كذا سبعة ومثال التسعة الاخوة
ما ذكره المرزباني في مشاهيره وابو الجهال البراء ربيع العقيلي
الشاعر مات له ثمانية وابو اساوة فهم وتبناهم فصاروا تسعة
فقال

[redacted] بنيهم •

ابعد بني امي الذين تتابعوا ارجى الحياة او من الموت اجمع •
ثمانية كانوا دوابي فهم بهم اعطى ما اشاء واتبع •
اولئك اخوان الصفا زينتهم وما الكف الا اصبع ثم اصبع •

واخوان حاتم بن عبد الله الطائي تسعة وقيل سبعة
قال ابو موسى الذي لم يصح كذلك ومثال العشرة ما ذكر
مالك الطائي عشرة كلهم حملة العلم وذكرتهم زوجته في قولها
تندبهم الا كل وهم النضر وموسى وابو عمير عبد الله وعبد الله
ابو قحافة وزيد وابو بكر وعدي ومالك وعامة ومعبد وابنات
حصنة وام عمرو وهو اصاب قال للعشرين والمائة
الا واحدة عشرون وماية وله ومثال العشرة ايضا الحسن
عوانة صاحب الجزائر قال ابو نعيم فاولاده عشرة اسماهم باسما
العشرة ومثال له ايضا عشرة مسلم صاحب خراسان
واخوته عمرو • وصالح • وعبد الله • وعبد الرحمن • ومساور • وورقاء •
ومعوية • وحماد • وحرار • ذكرهم الحاكم في تاريخ نيسابور وذكر
لهم حديثا ومثال لهم ايضا بنو عقيلة قال الخطب

كان لسفين اربعة سبعة اخوه **ومن ال الاشعريين** سواعد الله
ابو طلحة ذكرهم ابو الفرج البغدادي منهم القشيم وعبيد ورده
واسمعيل وعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وادريس وعمر
ومعمر وعمارة قال وقال قرا القرآن وقال ابو نعيم وقال حمل عنه العلم
وذكر الطبري ان الاشعريين قتل بالبرموك في عشر
من سنة **وذكر ابو موسى المديني في الصحابة** ان حضر عاشر
وقد عمل سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثالثي في ذيله الامالي وقال له
عشرة اخوة فماتوا قبل موته صلى الله عليه وسلم

انعم له حجر بن مثلك ما حضري ورب اخوتك ما صبحا باغا جدلا
معالك سعول حوله ولم يقل جللا اني قذ سردت ثناء ما جزع لا
ان كنت ازمنتني بهالكا جزع فلا قيت مثلها عجلا
اغبط ان ازر الكرام وان اورثه دودا اشابه بطلا
فاسرعان الجزع سبعة اخوة فجلسوا على بئر فانخسف
بهم فماتوا فهم وصارت قبورهم فيها وفجاءهم فعال
حضرمي انا لله وانا اليه راجعون فلله ما اخذ وله ما ابقى
جعدا **ومن العشرة ما ذكر ابو نعيم الحافظ** من ان
بهشة سنة عبد الله البكري وفدت مع اسها على سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدعا لها ولولدها فقالت فولدت سبعة ولدا اربعة
رجالا وعشر اماء استشهد منهم عشرون في سبيل الله تعالى

امثال اللام

ومثال الميم ما ذكره القاضي ابو يوسف يعقوب بن ابي يعقوب المعروف بابن ابي ليلى ومن
ولده في الاسلام عالم مولود حليفة بن ابي يعقوب السعدي وجعفر
سليمان الهاشمي وعبد الله بن عبيد الله التيمي وغيرهم

ان المتوكل على الله قال عن سبع وخمسين انا وعشرة سنا ودخر
الرشاطي ان قيس بن عاصم المنقري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولدا ما يوب ما سميت منهم احدا **وذكر ابو محمد بن شداد**
في كتابه اخبار القيروان ان بني المغرس بادس بن المنصور
ابن مليكيش بن زيري بن مناد ملكوا افريقية اثنين وثلاثين ملكا من
البيت الكريم الحميري **ومن الثلاثة ما ذكر ابن حبيب**
في ابن ابي ليلى رضي الله عنه وقع الى الاشعث من جملته بثلاثة ولد
وذكر ابو بكر الزبيدي النحوي انه ولد لمعقل بن سنان الاشجعي ثلاثون
ولدا بنين ومعه راية علي بن ابي طالب رضي الله عنه **وذكر**
الغرناطي في تاريخه ان عبد الرحمن بن ابي ليلى قتل يوم الجماجم عن
بنين له **قال ابن الصلاح وهذه عزيزة عاليا بالنظم**
ومثال الواو ما ذكره الاشعري رواه بعضهم عن سيف عن محمد بن سيرين
عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن مالك بن معبد حقا حقا انتهى
وذكر الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في مخرجه الى منصور
عبد المحسن بن محمد بن علي البغدادي هو الخبر عن اربعة من بني سيرين
بعضهم عن بعض محمد عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس عن انس مالك

الانباء عن الابناء

ضبط ما ذكره ابن الصلاح **ذكر** راويه ابو الفرج عبد الوهاب الحسن عن ابيه ابي سعد من اباه وان ذلك من اظرف ما يكون اسنادا **وقد وقع لنا** اكثر من الذي ذكر مرويا باربعة عشر **أبناء** بها غير واحد عن الحافظ رشيد الدين القرشي قال انا الشيخ ابو بكر محمد بن علي بن ناصر الانصاري انا السيد الاطهر ابو محمد الحسن بن علي قال حدثني سيدي والدي علي بن ابي طالب قال حدثني والدي ابو طالب قال حدثني والدي عبد الله بن محمد قال حدثني والدي محمد عن ابيه قال حدثني والدي عبد الله بن علي قال حدثني والدي علي بن الحسين قال حدثني والدي الحسين الاصغر حدثني والدي علي بن العابدين حدثني والدي الحسين حدثني والدي علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين قال الحافظ عبد المحاسن الامانة **ورويناه** ايضا **انبانا به عن جمع** وهو ما رأيته بخط محمد بن سعد الجوهري في كتاب بنت بخط عبد الغني بن سعيد حدثني ابو الطيب محمد بن احمد بن محمد بن خالد بن العمر بن خالد بن جواد العلاء حدثه بمصر الحجاج بن علاط السلمي قال حدثني ابي عن جدي محمد بن خالد عن ابيه خالد عن ابيه المعتمر عن ابيه خالد عن ابيه جواد عن ابيه العلاء عن ابيه نصر عن ابيه الحجاج بن علاط انه وجد كتابا اخرجه خمسة كلهم من وجه ما فيها

(الى)

النبي صلى الله عليه وسلم ح **وروينا ايضا انبانا عشر** قال اخبرني دحية في كتاب المولد اخبرني خالد ابي امية العمري قال حدثني جدي الحسن قال حدثني ابو موسى عن عبد الله حدثني ابي الحسن حدثني ابي جعفر حدثني ابي علي حدثني ابي محمد حدثني ابي علي حدثني ابي موسى حدثني ابي جعفر حدثني ابي محمد الباقر حدثني ابي علي الحسن حدثني ابي حسين حدثني ابي علي ابن ابي طالب قال كان لي شارف من نصيبي سهم الحرب **وروينا ايضا** الوصية المسجودي روى علي بن محمد عن علي بن موسى عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب قال حدثني ابي قال حدثني ابي قال حدثني ابي قال حدثني ابي قال حدثني ابي قال حدثني ابي قال حدثني ابي علي ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامان ما دقرني العلوب

ح **وروينا ايضا** باب الافراد لابن ابي عاصم نا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحيم بن حماد بن سفيان بن عبد الله بن سلم بن بديل بن ورقاء قال حدثني ابي محمد عن ابيه عبد الرحمن عن ابيه محمد عن ابيه بشر عن ابيه عبد الله عن ابيه سلمة قال دفع الي ابي بديل كتابا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال استوصوا به ح **من لم يرو عنه الا واحد** قال المسلم فيه باب لم اره انتهى حدثني محمد الله منه بسماعه احدها بخط الحافظ محمد طاهر وفي عليه زيادات اثابه الله تعالى

وقبر بزنه خرد ابنته وبعض ابنائه الشهداء وشرح الشفاء

بالفراغ انه ذكر في كتيبة وذكر ان عروة بن مضرس
لم يروعنه غير الشعبي وليس كذلك فان ابا البح الاردي
وكرم مولى بني سليم قد روى عنه ايضا محمد بن
منتشر وقال ابو صالح المؤذن في كتابه الافراد حدث وحدثنا ايضا
رواه عنه ابن عباس عنه ٥ وذكر الحاكم حديث
الشعبي عنه قال حدث وحدثنا عروة بن الزبير بن العوام ايضا
حدث عنه وذكر ذكوان بن سعيد مولى بني
سعيد كذا الرواية عنه ورايته بخط السيد رضي الدين الشاطبي قال
رايته بخط ابن بري وسيأتي ذكوين بن سعيد والصواب
سعيد بن السبق انتهى ٥ وذكر ابو الوليد بن الفرضي ان يزيد بن
زريع قال بالحكم تفرد عنه بخمس سنن حارم انتهى ذكر ابو نعيم الحافظ
ان الصلت بن بهرام روى عنه ايضا وعداده في الشيعة
الامامية في الصلت بن بهرام عن الحرث روى عنه وذكر
ان عمرو بن علقمة لم يروعنه غير الحسن انتهى وذكر
ابن ابي حاتم ان الحكم بن الاخنس روى عنه ايضا وذكر
ان مرداس الاسلمي لم يروعنه غير قيس بن ابي حازم انتهى
وذكر ابن ابي حاتم هو ذكر ابن ابي حاتم ان رياح بن عبيدة الرحبي
في جملة الصحابة رافع بن عمرو الغفاري وسط

ابن ابي حاتم محمد بن اسحاق رئيس الرازيين

في موضعين الاول قال العسكري ابو احمد في كتابه من روى
الصحابة لم يكن رافع من غفار وانما هو من بني نعيلة احد
غفار وكذا قاله الرشاطي انصاري من الخزرج
ابو صالح قال ابن حاتم البستي في كتابه معرفة الصحابة ومن زعم
البستي ان له صحبة فقد وهم وذكر ابو عبد الله بن الغماز
هو ابن جارية لم يتفرد عنه بالرواية وليس كذلك فانا روينا في الغيلانيات
انا ابو بكر ابن مري قال نا محمد بن سليمان بن حاتم
رجل نا سليمان بن المغيرة قال نا ابن ابي الحكم الغفاري
قال حدثني جدي عن رافع بن عمرو قال فذكره وانا اعلامه
لم ذكر في محل الاصابة قال والاغر المزني لم يرو الا انا
سيرده انتهى وذكر ابو احمد العسكري ان ابن عمر روى عنه
ايضا وفي كتاب معرفة الصحابة لابن مندة قال ابان البناني عن
الاغر اغر مزينة وذكر الحاكم ان محمد بن سيرين
التقى لم يرو عنه غير الزهري انتهى في تاريخ البخاري وقال
ابن سالم عن الزهري نا ابو عمر سمع محمد بن سيرين التقى
قد حدث عنه ايضا في الاذان
الاسماء المفردة
قال لا اعلم احدا تابع انا نعيم الحافظ في قوله
ان اسم ابي المليح عبيد الله بن عبد الله الهذلي انتهى كلامه
وفيه دعوى الحفظ وليس كذلك فان انا نعيم فيما ذكر

الكنى

انا تبع في سبيله انا حاتم رحال البستي

قال منها ك ب ابن الدبي وسلم والنسائي والحاكم والاربعة عند البيهقي في انواع منه ك لطفه رالله انها ابن عبد البر ك ابن السمعاني في معرفه الكني في مجلد كبير وكان لم يره البته واغفل من كتب الكني التي عزى ك ب ابي بشر الدولابي وكاب ابن الكاردوكاب ابي بكر بن ابي سبه وكاب ابن ابي حاتم وكاب ابن مخلد وكاب ابي اسحق الهروي وغيرهم المتاخرين

مالك ابو بكر بن عبد الرحمن الحرب ركقام المخزومي احد السبعه قيل اسمه ابو بكر وكنيه ابو عبد الرحمن

ورتبه على حروف المعجم وقصار كان الكنيه فيه ودلك طريق يحب انها دكر عبد الله ان اسمه محمد وقال ابو عمر ويقال المغيره وقال

وذكر ابن ابي احد عشر اسمه عمرو في ك ب المستعجل يلي ابواب ابا محمد

وذكر من الدين لا نعرف اسماءهم ابا الابيض والكنى الاوى عن انس ابا بكر وابا بكر بايع مولى عمر وابا البحتر في ابواب الخمر بالنون وصل بالتاء وابا حرب كراي الاسود الدئلي انها فاته الكال كدلك ابا الابيض صحابي ابو الابيض سماه ابن ابي حاتم عيسى وابو بكر بايع فدكر الحافظ رشيد الدين في كابه الفوائد المجموعه انه قيل اسمه عبد الله وابا البحتر فدكر ابن يونس في تاريخه ان اسمه ظليم وفي الكمال ظليم بن خطيط

وكاه ابن الصحيح في الجمله ولو قال ابواب لطبقه زائده لسلم وفي رايت كتابا لهم تحرير العنايه الاستيعاب والحمد لله

قوله واغفل

قوله منها يدل على ان

الالقاب

قال ابو النعمان محمد بن الفضل عارم كان عبد اصابني عيبا من العوامه ابن ابي حاتم ان ابي رأى ان العوامه الفساد فلذلك براه منها ولو راى ما ذكره ابن سعد من عرام يعرم وعرامه وعرامه اشد وعند الفراء يلي منزله لما فارس ما ذكره

وذكر ان عندرا من الشعبي

وابو جعفر النحاس في ك ب الاشتقاق انه يزعم انه من العذر وابن فونه زايده نعم ونتح

المؤتلف والمختلف

قال التحف في محمد سلام البيكندي اثبت وهو الذي ذكره ضياء في تاريخ بخارى وهو اعلم باهل بلاده انها غنجار النهاية وهو الذي اناه ذكره في التاريخ الذي كتبه عن سهل السوكري سمع محمد سلام يذكر يقول انا ابن سلام بالتحف لا ابن سلام بفتح سلام بالتشديد وكان ابي نقل من اصل التاريخ لما مات عن هذا الرسم

وذكر ان المبرد قال ليس في العرب سلام بالتخفيف الا الاسم الاعلم الا الدعبد الله سلام وسلام ابن مشكم حمار اكان في الجاهليه

قال وزاد اخرون سلام

والعروف عند السيد البطليوسي هو الابسواي في اصطلاح النسابين
عربا كان الاسرائيليين ليسوا عربا عند عامة اهل النسب
وقوله عن مسلم انه كان حمارا غير جميل لان اسحق عرفه
بسوء بانه سيد بني النضير واسمه [redacted]
لسبها اليهود

ملا اغتنى قتلى مولى ابن مسلم سلام ولا مولى حبي بن اخطبا

وقال [redacted] لعبد الله بن مالك رحمه الله عنه يذكر
بدكر قتله ومن قتل معه من اسرائهم
قطع سلام وابن سعنه عنوة وقد ذليلا للنبا ابن اخطبا
والظنه راى قول [redacted] ابي سعيد مخزر حرب
سقاني بردا اني كميتا مدامة على ظماء من سلام بن مشكم
وظنه لاحمار العروف عند السيد
مردودا بما استثناه من الشعر قال ابن الخراط
جميع ما يرد عليك من سلام فهو بتشديد اللام الا خمسة مواضع
ومن لم يذكره عليك يوسف بن سلام راى الدلف
لمنصور ابو الحسن العدادي الصوفي روى عنه سبخنا
ابو محمد التوني وضبطه بالحرف وابو الخير سعد بن جعفر
بن سلام السيدي قال ابن بشكوال سمعت به وتوفي
في جمادى الاولى من سنة اربع عشرة وستمائة وكان ولد سنة

قال

قال وحكى القشتالي في كتابه تقييد المهمل عن محمد بن صالح
ان كرز بن اسيح الاف في خزاعة وكوز بن صهبا في عبد شمس
انتهى ابو علي انما قال ابن الكلبي الاول وكان محمد بن صالح
وغيره يفرق بين كرز بن علقمة وكريز بن عبد كريز بن اسيح الاف في خزاعة
وغيرهما في بني عبد شمس بن عبد مناف قال حرام بالراي
في فرس وحرام بالراي الانصاري ابن عبيد وليس جيدا
لان حراما بالراء انما هو حرام بن جذام كما تقدم في الحاء المهملة
والهوبلب الذي هو اسم من اسماء جندح
حرام بن جذام وفي تميم سعد بن زيد مناة بن تميم وفي خزاعة حرام بن حبشية
بن سعد بن زيد مناة بن تميم وفي غفار حرام بن ربيعة
بن سلول بن كعب وفي عذرة حرام بن ضبة
بن عبشمس بن كثير بن عذرة وفي بلي اسم عمرو بن الحاف
بن قضاعة حرام جعل بن عمر بن جشم بن ودم وعند
ابي بشر الامدي حرام رابعه الفزاري شاعر
فارس وحرام بن عبد عمرو الختعمي قال ابن ماكولا
روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
وابو سمرة حليفة بن اسيد بن حالد بن الاعوص بن
واقعة بن حرام بن غفار بن مليك له صحبة وابنه
حرام بن حرام بن خالد بن سمرة روى له ابو داود والنسائي

قال

الكلبي شهد الحديبية ٥ والداخل حرام ساء هذيل وجماعة
غيرهم ولا ام حرام ما رأيت بجماعة وغير قريش
منهم حزام بن هشام بن حبيش الخزاعي روى عنه ابو النضر
هاشم بن القسم ٥ وحزام بن اسمعيل العامري الوني روى عن
الاعمش ٥ وحزام بن سعد بن مالك بن جعفر بن كلاب اخو لبيد
بن ربعان عده وعده بن حزام الاعرج القشيري صاحب عقرا
مال وعسل بن ذكوان الاخباري بالفتح ذكره الدارقطني
وعبد الله بن حطان الامام ابو منصور الازهري في كتاب
تهذيب اللغة بالسين والاسكان اخاره ولا اراه ضبطه
انتهى هذا الاسم لم ترجمه في كتاب الهدى بسجى واستطرد
بنسخة اخرى فتوارد تا على عدم ذكره والله اشار الله
جلة فليتنظر ٥ مال الحجال والجمال لا يوثق برواية
الحديث اوفى من ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة الحجال
بالحاء المهملة صنف لا اسما الاهوري عبد الله الحجال والد موسى
ومن عداه بالجال بالجيم انتهى قد رأينا غير ما ذكر وهو بنان
ابو محمد حدان ابو الحسن الجمال الراهد بغدادي بعد الثلثماية وكان
ناحلا ٥ وابو الحسن علي بن الجمال العطشي قال ابن نقطة
ذكر ابن مخلد انه توفي سنة ست وثلثماية ٥ وابو العباس
احمد بن محمد الجمال حدث عنه محمد علي بن مسرور في معجمه

واحرون

واحرون وذكر ابن الفلاح ان هرون بن عبد الله كان يزاكا فلما توفي
حمل انتهى في كتاب الغساني قال ابن الكاردوا اخبرني موسى بن
هرون انه كان يميل الكلام نحو الى البزو اخبار الرجل عن نفسه اولى من
تخريص غيره مال ليس في الصحيحين والموطا حارثة بن الحسن
الا حارثة بن سقدامة ويزيد بن حارثة ومن عداهما فهو حارثة
بن مضر الذي قاله ابن حبان وقد سطر ابن حبان ان ابا علي
الجياني الذي قاله يقال له ذكر عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن
حارثة الثقفي حليف بني زهرة حديثه مخرج في الكافي ٥ وابو الاسود
النضر بن حارثة روى عن ابي سلمة روى له مسلم وحده مال
كل ما فيها من رياح فهو بالباء الموحدة الا ما ذكر من رياح مالك
بالباء المثناة من تحت انتهى وليس كذلك بل فيها ذكر ابو علي
محمد بن بكر بن عوف بن رياح الثقفي سمع انس بن مالك روى عنه الكبير
انس وروى له ٥ ورياح بن عبيدة وله عمر عبد الوهاب الرياحي
حج له مسلم ورياح بن نسب عمر بن الخطاب وصل بالباء الموحدة
مال لا يعلم في الحصى البزار بالراء المهملة في آخره الا حفيد
هشام البزار والحسن بن الحاج البزار انتهى وذكر ابو علي الجياني
كحمد بن الحسن بن حبيب البزار يكنى ابا عبد الله من شيوخ
البخاري حدث عنه في حديث الطب والدعوات ٥ وبشر بن بابت بن محمد
البزار استشهد به البخاري في الحج قال سعيد الجريري

وعباس الحربي والحسن بن مسعي عن عثمان نفرد هذا ما فيها
بالحكم المحمودة انتهى وفيها ايضا عباس بن الوليد ابو محمد
الخزرجي بالحكم روى له وحمان بن عبيد العرف ابو القاسم الجزري
روى له مسلم في الاستقاء وابان بن تغلب الحربي
روى له مسلم وحده، قال حازم خلته بالحا المهملة
الا انا معوية النقر بن محمد بن حازم فانه بالحا المعجمة انتهى وفيها
ايضا هشيم بن ابي حازم واسمه بشير الامام العالم الواسطي
روى له ه ومحمد بن بشر العبدي كناه البخاري ومسلم ابا حازم
بالحا المهملة قال الحماني والمحفوظ انه ابو خازم بالحا المعجمة كذا
كناه ابو اسامة ساق روايته عنه قاله الدارقطني ه قال
وحمان فله بالمهملة والباء الموحدة والالف بن عطية وحمان بن
موسى بن راس العرف فانه بالسين الحا انتهى ابو جعفر احمد بن
سنان بن راسد بن حمان بالسين الحا وبالباء الموحدة روى عنه البخاري
وه بالحا ومسلم ساه بالصاد قال عبده بالهمز لا
عبده بن حميد وعبده الصنعاني وعبده بن سليمان الهروي وعبده بن
عمرو الجذامي ذكره الحماني وقال روى له البخاري قال
الجذامي حبب وقع فيها منهو بالراء عن المهلة انتهى وذكر
ابو علي الحسن بن علي الجياني الحا المهملة والراء هم جماعة منهم جابر بن
عبد الله بن عمرو الخزاعي رضي الله عنه قال جميع ما فيها

على هذه الصورة فهو الهمداني بضم الساكنة ودال مهملة انتهى قال
ابو علي الجياني ابو احمد المراد بن حمويه الهمداني بضم الهاء ودال
مهملة بعدها الف البخاري حدث عنه عن عثمان بن ابي شيبة وط
وذكر ان الخليل احد ابويه من سمى احمد بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وهو عموجه كان ابا عمرو النخزومي اسمه احمد بن حفص بن العوف
وهو ابن عم خالد بن الوليد ذكره في الصحابة وابا بكر بن ابي العوام
ان احمد بن عثمان ابا هو احمد بالحا المهملة فانه غير جيد لمخالفته
الجياني الفيض لانهم انما سموه احمد بالهمز الكنى والتواريخ
قال الحميدي سمى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وصاحبه
ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كلاب وسموه ابن ذكر مسلم الحجاج
ومحمد ابن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن يوفاه الله جل وعز حسن وسموه
سبطا وصححه ايضا ابو حاتم الرازي في تاريخه الذي رواه عنه
ابن مانده لا بالصاد المهملة مع وجود هذا الصحيح وقول
الزبير بن ابي بكر رضي الله عنه قال وفي تواريخ المحدثين غير
واحد ولكن من غير اسمها انتهى قال ابن ماكولا في كتابه
تاريخ ابن عساكر المشتهر عن محمد بن الحسن بن محمد بن الحطب وذكر له
المغاربة له فيها استقصاء وزياده وه باب القاب المشتهر
على غير ما سماه به ايضا استقصاء في غير ذلك من التواريخ
التي لا يحصى كثرة حتى لقد رأيت من ذلك في تواريخ الف

تصنيف من ذلك والله الموفق قال ومات سعد سنة ثمان
خمس وخمسين على الاصح ابن ذكر ابراهيم الحربي في كتاب
الطبقات بالهمز انه توفي في عشر بقين من ربيع الاول
سنة ست وقال البخاري عن ابي بكر بن حفص مات بعد ما مضى من
امارة معوية عشر سنين وفي كتاب الطبقات لمحمد بن سعد مات سنة خمس وخمسين
كاثر مواردهم الا ابنه على سنة خمس وهو عكس ما ذكره ابن حبان
رحمه الله تعالى قال شهدت الجماجم عاشر الجماجمة
سنة ثلاث وثمانين والكلام على سنة وفاته بالمدينة سنة اربع وخمسين
احد فقهاء المدينة السبعة وكان مولده في خوف الكعبة قبل عام الفيل
بثلاث عشرة سنة والذي حسبان في كتاب ابنها دانيال سنة
اربع وخمسين وقد سبق حاتم ابن هلال في الكلام على سنة ان قلنا
الاسلام مرحلتين فيكون سعد ست سنة وان قلنا مرحلة
الى فيكون سعد خمس وان حسبنا سن حكيم فيكون حاتم
قد الحق بالمدينة وستين سنة والله اعلم فلسطين قال وسعيد
سعد الدوري عاش بالاحلاف بالنصر سنة احدى وستين وماية وكان
مولده سنة سبع وسبعين على قيد الحلاف قال احمد صالح العجلي
مولد سعيد سنة ستين وماية وقال ابن حبان مولده سنة
خمس وسبعين وقال المسيب بن واضح مات سنة اربع وستين وماية
وقال خليفة بن خياط مات سنة اثنتين وستين وماية وذكر

الثاني

الثاني ما سنه قال وحمه الله وذكر ان السباي تكلم
فيه صالح المري واحد امام حافظ لا يعلق به جرح
اوجب له الخارج في ضعفه وقد كان من احد الثقاة حفاظ
افقه على ابي ٥ مدرانا من يتكلم في احد عن السباي
الذي احال جله الكلام عليه منه وهو في ذكره ابو العرب القيرواني
قال وفي ابو الطاهر احمد بن محمد بن عثمان المدني وكان يعرف من
اهل المعرفة بالحديث والرجال احمد صالح وليس بساوي
شيئا وذكر ابن الجوزي عن ابي الحسن الدارقطني احمد صالح ضعيف
وفي تاريخ ابن يونس بن معوية صالح قال سعد بن معين
احمد صالح الدار بيفلسف قال المصنف رحمه الله
هذا اخر هذه الحاله وليست باخر ما في النفس ولكني
اقتصرت على محل مزعزع مهلهل والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين ٥
وحسبنا الله ونعم الوكيل تم بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه ويتلوه الجزء الست مسهل بن معاذ
سهل ابن ماسن وسبعين ٥ وقال الواقع مرعلف
هذه النسخة المباركة في سابع المحرم سنة خمس وسبعين وسبعمائة
قال ذلك وكتبه محمد بن موسى الدمري لطف الله به
وبالمسلمين آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه اجمعين ٥

الثاني

الحمد لله وصلى الله على سيدنا نبينا محمد

قال ابو حامد الغزالي في الاحياء في كتاب الحلال والحرام فنقول الداخل على السلطان يقصر ان يعصي الله تعالى اما بفعله واما بسكوته واما بقوله واما باعتقاده ولا ينفك عن احد هذه الامور ثم فصل هذه الامور واحدا بعد واحد ثم قال الغزالي واما القول فهو ان يدعو للظالم او يثني عليه او يصدقه فيما يقول من باطل يصرح قوله او بتعريض رأسه او باشتهائه في وجهه او يظهر له المحبة والموالاة والاشتياق الى لقائه والحرص على طول عمره وبقائه فانه في الغالب لا يقتصر على السكوت بل ينبعث ولا بد من اظهار هذه الاشياء اما بدعاء فيقول له لا زال اللهُ وفقك للخيرات وطول الله عمرك في طاعته وما يجري هذا المجرى فما الدعاء بالبقاء والطول وانبساط النعمة مع الخطاب الا كذلك وما في معناه وغير جائز في اصل

ومن الاداب ان لا يجلس في مجلس الا في موضع يتخطى اليه ولا يقيم احدا ليجلس مكانه ولا يجلس بين رجلين الا باذنهما ولا يدخل بين رجل وزوجته ولا بين رجل وولده ولا بين رجل وصديقه الذي آثره بالمجلس ولا يجلس في وسط الحلقة ولا على الدكة ولا على المصطبة ولا يجلس في الطريق ولا يجلس على باب الدار ولا يجلس في الشمس ولا في الظل الذي يؤذي الناس ولا يجلس في موضع يتأذى فيه بالريح او بالدخان او بالغبار او بالرائحة الكريهة او بالحر او بالبرد او بالمطر او بالثلج او بالبرد او بالصواعق او بالزلازل او بالخسف او بالغرق او بالحرق او بالهدم او بالسقوط او بالوقوع في بئر او في نار او في ماء او في طين او في وحل او في مستنقع او في مزبلة او في مكان نجس او في مكان متسخ او في مكان مظلم او في مكان ضيق او في مكان مخيف او في مكان موحش او في مكان خال او في مكان مهجور او في مكان خراب او في مكان قفر او في مكان بعيد او في مكان غريب او في مكان لا يعرفه او في مكان لا يأنس به او في مكان لا يأمن فيه على نفسه او على ماله او على اهله او على ولده او على دينه او على عرضه او على شرفه او على مروءته او على حسبه او على نسبه او على صحته او على عقله او على بدنه او على عضو من اعضائه او على حاسة من حواسه او على قوة من قواه او على ملكة من ملكاته او على خلق من اخلاقه او على عادة من عاداته او على شيء من اشيائه او على متاع من امتعته او على ثوب من ثيابه او على دابة من دوابه او على سلاح من اسلحته او على كتاب من كتبه او على ورقة من اوراقه او على قلم من اقلامه او على دواة من دواته او على سكين من سكاكينه او على مقص من مقاصه او على ابرة من ابره او على خيط من خيوطه او على قماش من اقمشته او على طعام من اطعمته او على شراب من اشربته او على فاكهة من فواكهه او على لحم من لحومه او على سمك من اسماكه او على طير من طيوره او على حيوان من حيواناته او على دابة من دوابه او على بهيمة من بهائمه او على انسان من انسانه او على ملك من ملائكته او على جن من جنه او على شيطان من شياطينه او على عفريت من عفاريته او على غول من غوله او على سعلاة من سعلاته او على ذئب من ذئابه او على اسد من اسوده او على نمر من نموره او على فهد من فهوده او على ثعلب من ثعالبه او على ارنب من ارانبه او على ضب من ضبابه او على حية من حياته او على عقرب من عقاربه او على وزغ من وزغانه او على سحلية من سحالية او على ورل من وراله او على ضفدع من ضفادعه او على سلحفاة من سلحفاته او على سرطان من سراطينه او على سمكة من سمكه او على حوت من حيتانه او على دلفين من دلافينه او على تمساح من تماسيحه او على فرس من افراسه او على بغل من بغاله او على حمار من حميره او على جمل من جماله او على ناقة من نوقه او على بقرة من بقره او على ثور من ثيرانه او على عجل من عجوله او على كبش من كباشه او على نعجة من نعاجه او على تيس من تيوسه او على عنز من معزه او على جدي من جداه او على حمل من حملانه او على خروف من خرافه او على ذكر من ذكوره او على انثى من اناثه او على ولد من اولاده او على بنت من بناته او على ابن من ابنائه او على اخ من اخوته او على اخت من اخواته او على عم من اعمامه او على عمة من عماته او على خال من اخواله او على خالة من خالاته او على ابن عم من ابناء اعمامه او على بنت عم من بنات اعمامه او على ابن خال من ابناء اخواله او على بنت خال من بنات اخواله او على ابن عمة من ابناء عماته او على بنت عمة من بنات عماته او على ابن خالة من ابناء خالاته او على بنت خالة من بنات خالاته او على زوج من ازواجه او على زوجة من زوجاته او على ضرة من ضرائره او على صديق من اصدقائه او على رفيق من رفقائه او على جار من جيرانه او على شريك من شركائه او على وكيل من وكلائه او على اجير من اجرائه او على عبد من عبيده او على امة من اماءه او على مملوك من مماليكه او على مملوكة من مملوكاته او على مدبر من مدبريه او على مدبرة من مدبراته او على مكاتب من مكاتبيه او على مكاتبة من مكاتباته او على معتق من معتقيه او على معتقة من معتقاته او على ولد من اولاد معتقيه او على بنت من بنات معتقيه او على ابن من ابناء معتقيه او على اخ من اخوة معتقيه او على اخت من اخوات معتقيه او على عم من اعمام معتقيه او على عمة من عمات معتقيه او على خال من اخوال معتقيه او على خالة من خالات معتقيه او على ابن عم من ابناء اعمام معتقيه او على بنت عم من بنات اعمام معتقيه او على ابن خال من ابناء اخوال معتقيه او على بنت خال من بنات اخوال معتقيه او على ابن عمة من ابناء عمات معتقيه او على بنت عمة من بنات عمات معتقيه او على ابن خالة من ابناء خالات معتقيه او على بنت خالة من بنات خالات معتقيه او على زوج من ازواج معتقيه او على زوجة من زوجات معتقيه او على ضرة من ضرائر معتقيه او على صديق من اصدقاء معتقيه او على رفيق من رفقاء معتقيه او على جار من جيران معتقيه او على شريك من شركاء معتقيه او على وكيل من وكلاء معتقيه او على اجير من اجراء معتقيه او على عبد من عبيد معتقيه او على امة من اماء معتقيه او على مملوك من مماليك معتقيه او على مملوكة من مملوكات معتقيه او على مدبر من مدبري معتقيه او على مدبرة من مدبرات معتقيه او على مكاتب من مكاتبي معتقيه او على مكاتبة من مكاتبات معتقيه او على معتق من معتقي معتقيه او على معتقة من معتقات معتقيه

ومن الاداب ان لا يجلس في مجلس الا في موضع يتخطى اليه ولا يقيم احدا ليجلس مكانه ولا يجلس بين رجلين الا باذنهما ولا يدخل بين رجل وزوجته ولا بين رجل وولده ولا بين رجل وصديقه الذي آثره بالمجلس ولا يجلس في وسط الحلقة ولا على الدكة ولا على المصطبة ولا يجلس في الطريق ولا يجلس على باب الدار ولا يجلس في الشمس ولا في الظل الذي يؤذي الناس ولا يجلس في موضع يتأذى فيه بالريح او بالدخان او بالغبار او بالرائحة الكريهة او بالحر او بالبرد او بالمطر او بالثلج او بالبرد او بالصواعق او بالزلازل او بالخسف او بالغرق او بالحرق او بالهدم او بالسقوط او بالوقوع في بئر او في نار او في ماء او في طين او في وحل او في مستنقع او في مزبلة او في مكان نجس او في مكان متسخ او في مكان مظلم او في مكان ضيق او في مكان مخيف او في مكان موحش او في مكان خال او في مكان مهجور او في مكان خراب او في مكان قفر او في مكان بعيد او في مكان غريب او في مكان لا يعرفه او في مكان لا يأنس به او في مكان لا يأمن فيه على نفسه او على ماله او على اهله او على ولده او على دينه او على عرضه او على شرفه او على مروءته او على حسبه او على نسبه او على صحته او على عقله او على بدنه او على عضو من اعضائه او على حاسة من حواسه او على قوة من قواه او على ملكة من ملكاته او على خلق من اخلاقه او على عادة من عاداته او على شيء من اشيائه او على متاع من امتعته او على ثوب من ثيابه او على دابة من دوابه او على سلاح من اسلحته او على كتاب من كتبه او على ورقة من اوراقه او على قلم من اقلامه او على دواة من دواته او على سكين من سكاكينه او على مقص من مقاصه او على ابرة من ابره او على خيط من خيوطه او على قماش من اقمشته او على طعام من اطعمته او على شراب من اشربته او على فاكهة من فواكهه او على لحم من لحومه او على سمك من اسماكه او على طير من طيوره او على حيوان من حيواناته او على دابة من دوابه او على بهيمة من بهائمه او على انسان من انسانه او على ملك من ملائكته او على جن من جنه او على شيطان من شياطينه او على عفريت من عفاريته او على غول من غوله او على سعلاة من سعلاته او على ذئب من ذئابه او على اسد من اسوده او على نمر من نموره او على فهد من فهوده او على ثعلب من ثعالبه او على ارنب من ارانبه او على ضب من ضبابه او على حية من حياته او على عقرب من عقاربه او على وزغ من وزغانه او على سحلية من سحالية او على ورل من وراله او على ضفدع من ضفادعه او على سلحفاة من سلحفاته او على سرطان من سراطينه او على سمكة من سمكه او على حوت من حيتانه او على دلفين من دلافينه او على تمساح من تماسيحه او على فرس من افراسه او على بغل من بغاله او على حمار من حميره او على جمل من جماله او على ناقة من نوقه او على بقرة من بقره او على ثور من ثيرانه او على عجل من عجوله او على كبش من كباشه او على نعجة من نعاجه او على تيس من تيوسه او على عنز من معزه او على جدي من جداه او على حمل من حملانه او على خروف من خرافه او على ذكر من ذكوره او على انثى من اناثه او على ولد من اولاده او على بنت من بناته او على ابن من ابنائه او على اخ من اخوته او على اخت من اخواته او على عم من اعمامه او على عمة من عماته او على خال من اخواله او على خالة من خالاته او على ابن عم من ابناء اعمامه او على بنت عم من بنات اعمامه او على ابن خال من ابناء اخواله او على بنت خال من بنات اخواله او على ابن عمة من ابناء عماته او على بنت عمة من بنات عماته او على ابن خالة من ابناء خالاته او على بنت خالة من بنات خالاته او على زوج من ازواجه او على زوجة من زوجاته او على ضرة من ضرائره او على صديق من اصدقائه او على رفيق من رفقائه او على جار من جيرانه او على شريك من شركائه او على وكيل من وكلائه او على اجير من اجرائه او على عبد من عبيده او على امة من اماءه او على مملوك من مماليكه او على مملوكة من مملوكاته او على مدبر من مدبريه او على مدبرة من مدبراته او على مكاتب من مكاتبيه او على مكاتبة من مكاتباته او على معتق من معتقيه او على معتقة من معتقاته او على ولد من اولاد معتقيه او على بنت من بنات معتقيه او على ابن من ابناء معتقيه او على اخ من اخوة معتقيه او على اخت من اخوات معتقيه او على عم من اعمام معتقيه او على عمة من عمات معتقيه او على خال من اخوال معتقيه او على خالة من خالات معتقيه او على ابن عم من ابناء اعمام معتقيه او على بنت عم من بنات اعمام معتقيه او على ابن خال من ابناء اخوال معتقيه او على بنت خال من بنات اخوال معتقيه او على ابن عمة من ابناء عمات معتقيه او على بنت عمة من بنات عمات معتقيه او على ابن خالة من ابناء خالات معتقيه او على بنت خالة من بنات خالات معتقيه او على زوج من ازواج معتقيه او على زوجة من زوجات معتقيه او على ضرة من ضرائر معتقيه او على صديق من اصدقاء معتقيه او على رفيق من رفقاء معتقيه او على جار من جيران معتقيه او على شريك من شركاء معتقيه او على وكيل من وكلاء معتقيه او على اجير من اجراء معتقيه او على عبد من عبيد معتقيه او على امة من اماء معتقيه او على مملوك من مماليك معتقيه او على مملوكة من مملوكات معتقيه او على مدبر من مدبري معتقيه او على مدبرة من مدبرات معتقيه او على مكاتب من مكاتبي معتقيه او على مكاتبة من مكاتبات معتقيه او على معتق من معتقي معتقيه او على معتقة من معتقات معتقيه